

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة تطوّر مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر

بحث مقدم للمؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد و التمويل الاسلامي
المقام تحت عنوان (الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية)
الدوحة - قطر
23-24 مارس 2015م

د . محمد يحيى محمد الكبسي
عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الإيمان- صنعاء- اليمن

مدير إدارة التدريب والتطوير.
بنك سبأ الإسلامي – صنعاء - اليمن.

الخلاصة

المؤسسات المالية الإسلامية هي في تكوينها أما استندت في مشروعيتها على أساس شرعي لأداة من الأدوات الشرعية الفقهية، أو على أصل من أصول الاقتصاد الإسلامي، لتحقيق كلها أهداف الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي مقصد الشريعة في تيسير الحياة على عامة الناس وعلى قاعدة (رفع المشقة ودفع الضرر)، من خلال الانطلاق للتنمية الاقتصادية وفق القيم الإسلامية.

وبعض هذه الأدوات قد توجد في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، ولكن أهم ما يميزها في الاقتصاد الإسلامي هو إلزاميتها الدينية ثم القانونية، وهذا يعكس قوة الرقابة الذاتية التي توجد بها هذه الإلزامية، وهذا يمكنها من العمل والاستمرارية في كل الظروف والبيئات، كما أنّ هناك وجه آخر يدل على خصوصيتها، وهو أنّ دائرة عمل هذه الوسائل أوسع منها في الأنظمة الوضعية، كما أنّ بعض هذه الوسائل محددة في تقسيماتها ومصارفها، ولا يستطيع الناس تغييرها وفق مرادهم وهواهم كالزكاة؛ فهو محدد وخارج قدرة صاحب المال الأصلي تغيير مقاديره أو توجيهها لمن أراد.

وبشكل عام فكلها تُكوّن منظومة متكاملة من الأدوات والوسائل المساهمة في إنجاح دور المؤسسات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

ومن هذه الآليات والأدوات المالية الإلزامية والتطوعية أنشأت مؤسسات مالية معاصرة تواكب التطور، وتناسب طبيعة العصر، وتقوم بالدور المطلوب من الأدوات الشرعية المالية.

ويأتي في مقدمة هذه المؤسسات الزكاة؛ لأهميتها الشرعية كونها الركن الثالث من أركان الإسلام، ولدورها الرئيس كأهم مؤسسة مالية في الاقتصاد الإسلامي، ثم مؤسسة الوقف، وهذا البحث يقوم بتتبع التطور التاريخي لهاتين المؤسستين مع نقد التطبيق المعاصر من خلال بيان الأساس الشرعي فيها.

وكذلك أهم صور التطبيق العملي لها في التاريخ الإسلامي منذ عهد النبوة إلى عهد الخلفاء الراشدين إلى بقية عهود التاريخ الإسلامي ما أمكن ذكرها، مع الاهتمام والتركيز على الحالة اليمينية، ولكن دون إغفال لأهم الصور الموجودة في الأمة الإسلامية بشكل عام.

وآلت الأحوال الاقتصادية في العالم المعاصر في ظل الهيمنة الرأسمالية وسيطرة القطب الواحد إلى زيادة عدد الفقراء بشكل مخيف، وحالاتٍ من التفاوت الفاحش في الدخل والثروات على مستوى الأفراد ثم على مستوى الدول والتجمعات الإقليمية.

ومع فشل الأنظمة الاقتصادية الوضعية في إيجاد حل مستمر لهذه المشكلة ظهر الحديث عن البحث عن طريق ثالث⁽¹⁾، وتكلم عن هذا الطريق الثالث زعماء العالم الغربي خلال بداية القرن الواحد والعشرين، ومنهم زعماء سابقون وحاليون كالرئيس الأمريكي بيل كلينتون، ورئيس الوزراء البريطاني توني بليز، والرئيس الفرنسي جاك شيراك، والرئيس الفرنسي ساركوزي و الرئيس الأمريكي أوباما.

والدول النامية بالذات تبحث عن إستراتيجية جديدة للتنمية، والإسلام يقدم أكفاء نموذج للطريق الثالث المنقذ، فهو وحده الذي يربط التنمية بالتوزيع والعدالة الاجتماعية⁽²⁾.

والمؤسسات المالية الإسلامية هي في تكوينها أما استندت في مشروعيتها على أساس شرعي لأداة من الأدوات الشرعية الفقهية، أو على أصل من أصول الاقتصاد الإسلامي، لتحقيق كلها أهداف الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي مقصد الشريعة في تيسير الحياة على عامة الناس (رفع المشقة ودفع الضرر)، من خلال الانطلاق للتنمية الاقتصادية وفق القيم الإسلامية.

وبعض هذه الأدوات قد توجد في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، ولكن أهم ما يميزها في الاقتصاد الإسلامي هو إلزاميتها الدينية ثم القانونية، وهذا يعكس قوة الرقابة الذاتية التي توجد لها هذه الإلزامية، وهذا يمكنها من العمل والاستمرارية في كل الظروف والبيئات، كما أنّ هناك وجهاً آخر يدل على خصوصيتها، وهو أنّ دائرة عمل هذه الوسائل أوسع منها في الأنظمة الوضعية، كما أنّ بعض هذه الوسائل محددة في تقسيماتها ومصارفها، ولا يستطيع الناس تغييرها وفق مرادهم وهواهم كالزكاة؛ فهو محدد وخارج قدرة صاحب المال الأصلي تغيير مقاديره أو توجيهها لمن أراد.

وبشكل عام فكلها تُكوّن منظومة متكاملة من الأدوات والوسائل المساهمة في إنجاح دور المؤسسات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

1 - مصطلح طريق ثالث استخدمه الاقتصادي التشيكوسلوفاكي العالمي أوتاشيك في منتصف القرن العشرين في كتابه: (نحو طريق ثالث في الاقتصاد)، وقام فيه بنقد النظريتين الرأسمالية والشيوعية معاً، بسبب عدم قدرتهما على حل مشاكل الاقتصاد، وتوصل إلى أنّ التعارض بينهما كما يزعم أصحاب النظريتين " ليس تعارض حقيقي، بل أن الرأسمالية والشيوعية معاً تسعيان إلى احتكار منظم للدولة، واقتسام نفوذ في العالم" انظر: **نحو طريق ثالث في الاقتصاد**، أوتاشيك، ترجمة: د. خليل أحمد خليل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، ص:6.

2 - انظر: **Two Pathways to Development: Capitalist Vs. Islamic Approach**, Shujaat A. Khan, *Hamdart*. *Islamicus*, Vol. 21, No. 2, June 1998, pp. 7-15. وكذلك مداخلة د. رفعت العوضي في ندوة حول المستقبل الاقتصادي بعنوان: **في ظل العولمة.. نكون أولاً نكون**، شعار متى نرفعه اقتصادياً، أقامتها مجلة البيان، الصادرة عن المنتدى الإسلامي- لندن، السنة 15، العدد 152، ربيع الآخر 1421هـ - يوليو 2000م، ص:74.

ومما يبين أهمية المؤسسات المالية في الاقتصاد الإسلامي وجود آليات وأدوات لها صيغة الإلزام، مما يوجب على المكلف الامتثال، وتطبيقها عند توفر أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها.

وهذه الأدوات والوسائل بهذا الوصف (الإلزام) تضمن استمرارية سير النشاط المالي، وإن كانت تختلف فيما بينها في مدى قوتها وتأثيرها، وهذا يرجع إلى طبيعتها من ناحية الوقوع فقد تكون مستمرة أو وقتية، ومن ناحية قيمتها المادية. كما تأتي آليات وأدوات شرعية قائمة على صيغ غير إلزامية أيضاً لتُكوّن نطاقاً واسعاً يتنافس فيه محبي الخير، ويتسابق فيه أهل الأموال على بذل أموالهم لأجل القربى من الله، أو لأجل التوَادِّ والصلة.

وهذه الآليات والأدوات المالية في داللتها العملية تُكوّن إطاراً تكاملياً مع الآليات والأدوات المالية الإلزامية، فتستوعب ميادين جديدة لتنوع صورها الفريد؛ وبسبب مرونتها من خلال تنوع مصارفها، وعدم وجود حد أدنى لقيمتها لأغلب هذه الوسائل. كما أنها تقوم بتغطية النقص الحاصل بعد استنفاد الوسائل الواجبة لمهمتها، وهذه هي مهمة النوافل بشكل عام.

ومن هذه الآليات والأدوات المالية الإلزامية والتطوعية أنشأت مؤسسات مالية معاصرة تواكب التطور، وتناسب طبيعة العصر، وتقوم بالدور المطلوب من الأدوات الشرعية المالية.

وإن كانت هذه المؤسسات المالية إلزامية في الأغلب، فإن المؤسسات التطوعية منها تقوم بإكمال أي عجز يحصل بعد أداء المؤسسات الإلزامية لدورها في الميدان (المجتمع المسلم). والتاريخ الإسلامي يشهد لهذه الوسائل بتغطية الواجبات المجتمعية التي قَصَرَت الدولة في القيام بها وتغطيتها.

ونعني بالمؤسسات الاقتصادية المالية الإسلامية الشرعية المؤسسات المالية التي انطلقت من خلال الأمر الشرعي بها، ولذا كان العمل بها منذ بداية ظهور الإسلام، ولذا عندما نذكر هذه المؤسسة سنذكر هذه الأبعاد كلها من بيان الأمر الشرعي بها سواء كان من القرآن الكريم أو السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

وكذلك أهم صور التطبيق العملي لها في التاريخ الإسلامي منذ عهد النبوة إلى عهد الخلفاء الراشدين إلى بقية عهود التاريخ الإسلامي ما أمكن ذكرها، مع الاهتمام والتركيز على الحالة اليمينية، ولكن دون إغفال لأهم الصور الموجودة في الأمة الإسلامية بشكل عام.

ويأتي في مقدمة هذه المؤسسات الزكاة؛ لأهميتها الشرعية كونها الركن الثالث من أركان الإسلام، ولدورها الرئيس كأهم مؤسسة مالية في الاقتصاد الإسلامي، ثم مؤسسة الوقف وسنبينهما في مبحثين.

تحت عنوان :دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر

وأسأل الله الحي القيوم أن يرزقنا الإخلاص في كل الأقوال والأفعال، وأن يوفق ويسد الخلل ويتجاوز عن الزلل. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: مؤسسة الزكاة

المطلب الأول: ماهية الزكاة وأهميتها

الفرع الأول: تعريف الزكاة وأهميتها.

أولاً: الزكاة لغة

أصلها الزيادة، والنماء، والبركة. وترد بمعنى الطهارة والصلاح والمدح. وكله قد استعمل في القرآن الكريم والسنة. وأما لم سمي حق المال زكاة المال؛ فلأنه تطهير للمال وتثمين وإصلاح ونماء⁽¹⁾.

ومن الألفاظ التي استخدمت بمعنى الزكاة لفظ الصدقة وهي: "العطية يبتغى بها المثوبة من الله تعالى، وقيل الصدقة عطية يُراد بها المثوبة لا التكرمة، وهي أعم من الزكاة⁽²⁾. ويرى آخرون أن "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى⁽³⁾". وثميت الصدقة بهذا الاسم لأنه "مَنْ تَصَدَّقَ أُسْتُدِلَ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيْمَانِهِ⁽⁴⁾".

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً

"عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص⁽⁵⁾"، ولكن نلاحظ في هذا التعريف أنه أغفل دور الدولة في تحصيل وصرف الزكاة، ويوجد تعريف أشمل للزكاة وهي: أنها حق الله المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية، والقابلة للنماء، التي حال عليها الحول القمري وتقع داخل النصاب المحدد، ويجب على الدولة جبايتها، وتنفق على من عينهم الله في كتابه بهدف تملكهم جزءاً معيناً من المال المعين⁽⁶⁾. وكما أن معاني الزكاة في اللغة تدور بين النماء والطهارة، فإنها ترد شرعاً بالاعتبارين معاً: أما بالنماء فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو أن الأجر يكسر بسببها، أو أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. كما أن الزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً بجانب تحقيقها لنماء العني نفسه وماله. وأما الطهارة فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب⁽⁷⁾، وطهرة للمال مما قد يكون شابه من محرم أو مُشتبه فيه.

- 1 - مختار الصحاح، ص 115. ومقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل - بيروت / لبنان، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 3/17. ولسان العرب، ج 14/ص 353.
- 2 - المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، دار الجيل - بيروت، 1981-1401هـ، ص 251.
- 3 - الأحكام السلطانية للماوردي، ص 128.
- 4 - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1410هـ - 1990م، ج 9/ص 350.
- 5 - المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 251.
- 6 - بتصرف من الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت عبد اللطيف مشهور، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، رقم 2، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، ص 26-27.
- 7 - انظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج 1/ص 38. ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل - بيروت، 1973، ج 4/ص 169.

ثالثاً: أهمية الزكاة في الشريعة

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي فرض من الله عز وجل فرضها في قرآنه وفي سنة نبيه محمد ﷺ ثم بإجماع المسلمين. فأما القرآن الكريم فقد أمر الله بها في آيات كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة/43].

وذكرها الله عز وجل في القرآن الكريم بلفظ الزكاة 32 مرة، وبلغت الصدقة والصدقات 12 مرة⁽¹⁾. وقد اقترنت بالصلاة في أكثر من ثلاثين موضعاً، وهذا الاقتتان يدل على أن فرضيتها كفرضية الصلاة، وهذا ما فهمه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وجعله دليلاً على مقاتلة مانعي الزكاة فقال: [وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ].⁽²⁾

وبينت السنة أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: [بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ]⁽³⁾، ورُتِبَ العقاب في الدنيا والآخرة على تركها، أما في الدنيا فقد قال رسول الله ﷺ: [مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ]⁽⁴⁾، وفي رواية: [إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ]⁽⁵⁾، أي أن منع الزكاة يؤدي إلى الجذب والقحط ومنع المطر من السماء، وبالتالي يؤدي إلى شدة الأزمة وضيق المعيشة التي تُوصل الناس إلى عسرة مادية⁽⁶⁾. وأما عقوبات الآخرة فقول رسول الله ﷺ: [مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رَيْبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمِيهِ يَغْنِي شَدِيقَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا: (وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ) (الآية⁽⁷⁾)، وقال رسول الله ﷺ: [مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ]⁽⁸⁾.

- 1 - انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، 1407هـ-1987م، ص331، 332، 406.
- 2 - أخرجه أحمد (ج1/ص19، رقم 117). والبخاري (ج6/ص2657، رقم 6855). ومسلم (ج1/ص51، رقم 20).
- 3 - صحيح البخاري، (ج1/ص12، رقم 8). وصحيح مسلم، (ج1/ص53، رقم 16).
- 4 - انظر: المعجم الأوسط (ج7/ص40، رقم 4577)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ج1/ص467، رقم 763).
- 5 - انظر: سنن البيهقي الكبرى (ج3/ص346، رقم 6190). وقال الحاكم حديث صحيح، (ج2/ص136، رقم 2577).
- 6 - انظر: العسرة المادية بين الشريعة والقانون، حسن محمد رفاعي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ص91.
- 7 - صحيح البخاري، (ج2/ص508، رقم 1338). ومسنند أحمد بن حنبل، (ج2/ص355، رقم 8646). وسنن البيهقي الكبرى، (ج4/ص81، رقم 7015). وسنن النسائي (ج5/ص39، رقم 2482).
- 8 - صحيح مسلم، (ج2/ص680، رقم 987). سنن البيهقي الكبرى، (ج4/ص81، رقم 7015).

ويظهر اهتمام الرسول ﷺ بالزكاة كذلك من إرساله ﷺ مندوبيه إلى كل مكان لجبايتها⁽¹⁾، ومن كتبه التي كان يرسلها لتعليم الناس الزكاة⁽²⁾.

كما يُلاحظ أهمية الزكاة في الإسلام من التوسُّع في ذكر تفاصيلها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، واستيعاب جوانبها المختلفة، حتى أنَّ الله عز وجل حدد مصارفها في القرآن الكريم كي "لا تلعب بأموال الزكاة أيدي الطامعين، بل تبقى خالدةً تالدَةً للفئات المحتاجة في المجتمع"⁽³⁾. وحدد النبي ﷺ أنصبتها ووعائها الزكوي في معظم جوانبها. كما أن فرضية الزكاة "مما تناقلته أجيال المسلمين، وتواترت به الأخبار، قولاً وعملاً، وعُلم من دين الإسلام بالضرورة، فمن أنكر ذلك - ولم يكن حديث عهد بإسلام - فقد كفر وخلع ربة الإسلام من عنقه"⁽⁴⁾.

ولذا حارب أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، وجعل منعهم الزكاة سبباً لاستحلال دماءهم، وقال: "والله لأقاتلنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَالله لو مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا"⁽⁵⁾.

أما البعد الآخر لأهمية الزكاة فهي كونها تمثل في الجانب الحياتي نظاماً " للضمان الاجتماعي الإسلامي شاملاً وأصيلاً، وفريداً متميزاً، يحوز بجذوره الدينية وبأحكامه الرائدة قصب السبق على أنظمة التكافل والتأمين الاجتماعي المعاصر جميعاً"⁽⁶⁾، ولذا يرى كثير من المفكرين الاقتصاديين المسلمين " أنَّ الدولة لو طبقت الزكاة بشكلها الحقيقي لما كان على مال الناس من فريضة غيرها في غير الظروف القاهرة، ولا استوعبت وزاراتٍ بأكملها لخدمتها، منها: وزارة المالية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التأمينات"⁽⁷⁾.

وسنذكر بشكل أكثر تفصيل دور الزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيما سيأتي.

1 - انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد، ص 492-496.

2 - انظر: المرجع السابق، ص 451-457.

3 - الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، مؤسسة آل البيت - عمان/ الأردن، 1415هـ - 1994م، ص 411.

4 - فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 1/ص 95.

5 - - أخرجه أحمد (ج 1/ص 19، رقم 117). والبخاري (ج 6/ص 2657، رقم 6855). ومسلم (ج 1/ص 51، رقم 20).

6 - الزكاة الضمان الاجتماعي، حسين عثمان عبدالله، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى، 1409-1989، ص 100-101.

7 - الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، يوسف كمال، دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، ص 100-101. وأصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال، دار البيان العربي - جدة، طبعة دار العلم، الطبعة الأولى، 1985م، ج 1/ص 381.

المطلب الثاني: زكاة الفطر والركاز.

أفردنا ذكر زكاة الفطر والركاز لاختلاف طبيعتهما وتأثيرهما عن الزكاة، وللخلاف الحاصل في كونهما داخليين في فريضة الزكاة أم لا، وسنوضح هذا في خلال الحديث عنهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: زكاة الفطر.

هي: صدقة تجب بالفطر من رمضان⁽¹⁾، وجمهور العلماء على أنَّ زكاة الفطر فريضة داخلية في فريضة الزكاة، ويرى الأحناف أنها واجب، وثمره الخلاف هنا هو عدم كفر جاحدها عند من يرى الوجوب أو الندب فقط⁽²⁾، ومع ترجيحنا قول الجمهور فقد أفردناها هنا عن الزكاة مراعاةً للخلاف الحاصل.

ودليل فرضيتها ما جاء عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: [فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ]⁽³⁾، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ]⁽⁴⁾، وتلخص من هذين الحديثين أهم أحكام زكاة الفطر، وهي أنَّ زكاة الفطر فرضٌ على كل مسلم فُضِّلَ عنده يوم العيد وليلته صاعٌ من طعامٍ عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه⁽⁵⁾.

ووقت وجوبها بالفطر من رمضان ودخول يوم العيد، ويجب أن تُخرج قبل صلاة العيد.

ومقدار الواجب صاعٌ⁽⁶⁾ من عامة طعام أهل البلد أو الشخص المكلف، ومقدارها مقدار موحد لكل غنيهم وفقيرهم، فلا تنقص بنقص ماله ولا تزيد بزيادته، ولذلك فهي زكاة أشخاص (رؤوس) لا زكاة أموال⁽⁷⁾.

1 - الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، ج 23 / ص 336.

2 - انظر: فقه الزكاة، ج 2 / ص 919.

3 - صحيح البخاري (ج2/ص547، رقم 1432). وسنن النسائي (ج5/ص48، رقم 2504).

4 - أبو داود، (ج2/ص111، رقم 1609). وابن ماجه (ج1/ص585، رقم 1827). وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1417هـ-1997م، (ج2/ص112، رقم 1492).

5 - زكاة الفطر، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، سلسلة رسائل سعيد بن علي بن وهف القحطاني، رقم 45، ص 10.

6 - الصاع أربعة أمداد، ومعياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكُمِّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، انظر: القاموس المحيط، ص 739.

7 - أصول الاقتصاد الإسلامي، للمصري، ص 232.

وحكمة مشروعية زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسرُّ المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والزفث، وحصول الأجر من الله تعالى والقبول كما جاء في الحديث (زكاةٌ مقبولةٌ).

وأما الدور التوزيعي الذي تقوم به زكاة الفطر فيمكن تصوره باعتبار أنَّ الصاع يعادل 2 كجم، واعتبار أن مصرف زكاة الفطر هم الفقراء والمساكين، وافترض بلد "ينتشر فيه الفقر إلى حد أن 20% من السكان لا يملكون ما يزيد عن قوت يوم واحد عند حلول الفطر، فهذا يعني أنه بين كل عشرة من السكان، سيوجد اثنان لا تجب عليهم زكاة الفطر، وثمانية تجب عليهم، فيمكن القول على سبيل التبسيط: إنه يوجد أربعة يؤدون زكاة الفطر مقابل كل واحد يتلقاها، وبذلك يتجاوز متوسط نصيب الفرد المتلقي ثمانية كيلو غرامات من الطعام⁽¹⁾".

ونلاحظ في وجوبها على كلِّ مسلمٍ عنده ما يفضل عن قوت يومه وليلته ومن يعول، وعدم اشتراط النصاب توسيعاً لدائرة المكلفين، وبذلك يكون الأثر المطلوب بإغناء الفقراء في يوم العيد متحققاً عند حصول الامتثال في إخراج زكاة الفطر على الوجه المطلوب.

فزكاة الفطر تعتبر أداة شرعية لها دورها الزمني في تنشيط الدورة الاقتصادية في زمن وجوبها، ولكن تبقى أهمية زكاة الفطر أهمية رمزية إذا ما قيست بزكاة المال، وتكبر أهميتها بالنظر إلى مناسبتها فقط، وكلما تطوع المكلفون بالزيادة على الحد المقرر⁽²⁾، ولذا تعتبر من أدوات إعادة التوزيع الدورية، وذات المناسبات المعينة.

ومن اللافت في مسألة زكاة الفطر التصريح بأنها طعمة للمساكين يوم العيد، وهذا البعد الاجتماعي من إدخال السرور وإشباع حاجة المحتاجين في يوم العيد، وتحقيق نوعٍ من المساواة في الحصول على السرور بين أفراد المجتمع في مناسبات السرور والفرح، وهو بشكلٍ عامٍ يُعتبر هدفاً أساسياً لكل أدوات إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

1 - نظم التوزيع الإسلامية للزكاة، ص 29.

2 - أصول الاقتصاد الإسلامي، للمصري، ص 235.

الفرع الثاني: الركاز.

الركاز هو: مال مركوز تحت أرض⁽¹⁾. وفيه على مُستخرجِه الخُمُس لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: [الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ وَالْبَيْتُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ]⁽²⁾.

فالجمهور على أَنَّ الركاز هو الكنوز المدفونة في الأرض، وخصها الشافعي بكنوز الذهب والفضة، وجعل الأحناف المعدن من الركاز⁽³⁾. ولذا قال ابن الأثير: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتلها اللغة؛ لأنَّ كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت⁽⁴⁾.

والجمهور على عدم اعتبار الركاز من الزكاة، ولذا أوجبوه على كل مُستخرجٍ للركاز حتى ولو كان ذمياً، ولم يجعلوا لوجوب الخمس فيه نصاً، وجعلوا مصرفه مصرف الفيء وليس الزكاة⁽⁵⁾.

وعلى رأي الجمهور باعتبار الركاز هي الكنوز المدفونة فهذا أمرٌ نادرٌ الوقوع، وليست الركاز هنا مورداً ذا قيمةٍ لخزانة الزكاة أو الخزانة العامة⁽⁶⁾. ويُنتج عن هذه الندرة في الوقوع أنَّ أثرها الاقتصادي يكون ضعيفاً، لكن دلالة التوزيعية مهمة فهو تحويل لبعض الثروة من حائزها إلى مستحقي الزكاة أو الفيء، وإنَّ ارتفاع نسبة الواجب فيه مبرر اقتصادياً بضآلة كلفته بالنسبة لقيمته⁽⁷⁾.

ولكنَّ الأهمية الكبرى هي في حُكم المعدن المستخرج من الأرض، فالأحناف كما ذكرنا والزيدية يرون أنه ركازٌ، ولذا يجب فيه الخمس، وذهب الحنابلة ومالك والشافعي أنه ليس بركازٍ ولكن فيه حق، ودليله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/267]، ومقدار هذا الحق هو ربع العشر قياساً على زكاة النقدين، فهو زكاة واجبة في المعدن باعتباره مالاً. والمالكية لهم رأيان. الأول: التفريق بين ما يبذل فيه جهد ومؤنة ففيه الزكاة (ربع العشر)، وما يكون بغير جهد ولا مؤنة ففيه (الخُمُس) قياساً على الركاز. والثاني: رأيٌ مشهورٌ في المذهب من أنَّ كل مستخرج من باطن الأرض يكون ملكاً لبيت مال المسلمين (فيء)⁽⁸⁾.

1 - قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، ص 58.

2 - صحيح البخاري (ج2/ص545، رقم 428)، صحيح مسلم (ج3/ص1334، رقم 1710).

3 - انظر: فقه الزكاة، ج1/ص434.

4 - النهاية في غريب الأثر ج2/ص258.

5 - للتوسع انظر: فقه الزكاة، ج1/ص434-436. والموسوعة الفقهية، ج23/ص105-108.

6 - فقه الزكاة، ج1/ص436.

7 - نظم التوزيع الإسلامية، ص 38.

8 - انظر: فقه الزكاة، ج1/ص440-441.

وعملوا هذا الرأي أنَّ المعادن قد يجدها شرارُ الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والهرج، وإن تُركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض⁽¹⁾.

فخلاصة القول في الحق الواجب في المعدن: إما أن يكون في حكم الفيء برابط أنه مألٌ جاء بغير جهدٍ كبير يقابل قيمته، فيكون المعدن كله لولي الأمر يصرفه في مصالح المسلمين، وإما أن يكون ركازاً برابط أنه مألٌ في الأرض ففيه الخمس ومصرفه مصرف الفيء، وإما يأخذ منه ربع العشر بقياسه على النقود، ويصرف مصرف الزكاة⁽²⁾. وفائدة ذكر هذا الخلاف في موضوعنا معرفة تكليف الحق الواجب في المعادن وإضافته إلى ما يناسبه، كما أن له فائدةً يوضحها ترجيحنا في هذا الخلاف.

والذي أراه أنَّ المعدن هنا يكون على رأي الإمام لمصلحة بيت مال المسلمين، وذلك لعدم ورد النص في هذه المسألة، فيكون أشبه بالفيء، ويترجح هذا خاصة مع ما للمعادن المستخرجة هذه الأيام من أهمية.

ولم نجعله له حكماً في قيمة معينة أيضاً لما قد يكون من تفاوت في أهمية المعادن مع بعضها البعض، وعدم قدرة الدولة على استخراج كل أنواع المعادن السائلة والجامدة، فلا ينسد باب التحفيز للقطاع الخاص لكن بما يناسب من نوعية المعدن، وبما يراه ولي الأمر من حق فيه من الخمس أو ربع العشر أو غيره. كما أن الدور الذي تقوم به الثروات المعدنية هذه الأيام يجعل التفرد به يخالف قول الله تعالى: ﴿كَيِّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر/7]. وبهذا نلاحظ الدور التوزيعي المباشر والقوي للحق الواجب في المعدن، والذي يتراوح في اشتراك جميع الناس في الانتفاع بها في أحوال، أو تسمح بالملكية الفردية لها في أحوال أخرى مع فرض حق عليها يصرف مصرف الزكاة أو مصرف الفيء⁽³⁾.

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عlish، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، ج1/ص487. ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عlish، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م، ج2/ص78.
2 - انظر: فقه الزكاة، ج1/ص451.
3 - نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص17.

المطلب الثاني: أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي وتحقيق العدالة.

الزكاة كركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره قائمة على الأمر بها من الله عز وجل ، ولذا لزومية إقامتها قائمة باستمرار وقيام الشريعة، ولو لم تظهر لنا أثر حياتي أو جدوى حياتية، ولكن مع هذا كله فالزكاة كبقية العبادات لها مصالح حياتية تعود على المكلف والمستفيد، وقد كُتِبَ وألف الكثير من الكتب والأبحاث حول أثر الزكاة في دورة النشاط الاقتصادي أو في الحياة الاجتماعية بشكل عام، وهي آثار مرتبطة بعضها البعض، وإن كان الأثر التوزيعي هو الأثر الأوضح عند تفعيل الزكاة جبايةً وصرافاً، وما يحققه من سد للحاجات وتحقيقاً للعدالة؛ فإن للزكاة دور كبير في تفعيل النشاط الاقتصادي، والذي نلخصه في ثلاثة آثار اقتصادية، هي: تحفيز الاستثمار، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومضاعفة الثروات.

ثم نفرد أثر الزكاة على الجانب المجتمعي من خلال دورها في تحقيق العدالة وإقامة التكافل وإشباع الحاجات.

الفرع الأول: دور الزكاة في تحفيز الاستثمار.

الاستثمار هو المحدد الرئيس للنمو الاقتصادي في الأجل الطويل من خلال آثاره على الرصيد النقدي، وبالتالي على التوظيف الكامل للدخل القومي⁽¹⁾.

والاقتصاد الإسلامي يعتبر تشجيع الاستثمار من أولوياته، ويقوم بهذا التحفيز من خلال الندب للكسب والعمل وتشجيع الاستثمار مباشرة أو من خلال هياكل المالية الإسلامية، وأهمها الزكاة التي تقوم بتوجيه حصائل الأموال المدخرات نحو الاستثمار⁽²⁾.

وتقوم الزكاة بتحفيز الأفراد على الاستثمار من خلال ثلاثة وسائل: محاربة الاكتناز، وتنشيط قوى السوق، وتنشيط قوى الإنتاج وزيادة التشغيل.

أولاً: دور الزكاة في محاربة الاكتناز

الاكتناز (Hoarding) عند الاقتصاديين هو: تحلّف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي الجاري وبقاؤه في صورة عاطلة (Idle Resources)، ويُعتبر الاكتناز من الأسباب المؤدية للتخلف الاقتصادي؛ لأنّ تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج يؤدي إلى عجز النشاط الإنتاجي من الوصول إلى أفضل مستوياته⁽³⁾.

1 - الزكاة الأسس الشرعية، ص 268

2 - الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، غازي عناية، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1409-1989، ص 17.

3 - انظر: الزكاة الأسس الشرعية، ص 249-251.

ولكن الاكتناز المنهي عنه في الإسلام معناه أضيق في عدم إخراج حقوق المال، وقد حرم الله عز وجل الاكتناز في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة/34]، ومن السنة قول رسول الله ﷺ: [مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ] (1)، فالمراد بالكنز هنا خزن الدنانير والدراهم في الصناديق أو دفنها في التراب وإمسائها، وما يلزمه من الامتناع عن إنفاقها فيما شرعه الله من الزكاة والخير (2)، وأهمها إخراج الزكاة منها، وبما أن الزكاة تجب في الأموال النامية حكماً أو تقديرًا، فإن الأموال المكنوزة التي لم تشارك في أي نشاط اقتصادي ستتناكل بسبب إخراج الزكاة منها بشكل دوري، ولذا فالزكاة تشجع حائز المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فيها فائض مجزٍ يؤدي منها الزكاة.

ولا يوجد طريق آخر أمام حائز المال المسلم لتجنب تناقص ثروته بسبب الزكاة غير الاستثمار لأن الفائدة التي هي حافز عند غير المسلمين محرمة تحريماً قطعياً عند المسلم لأنها ربا، فلا يبقى إلا حافز الربح عن طريق الاستثمار حتى يخرج الزكاة من عائد الاستثمار لا من رأس المال.

ونطاق تأثير الزكاة ليس فقط في معاقبة النقود المعطلة أو الثروات المدخرة، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في قضية الإنتاج (3).

ثانياً: دور الزكاة في تنشيط قوى السوق (العرض والطلب)

تأثير الزكاة على الطلب الفعلي ينسب على دور الطلب الفعلي، فلا استثمار وحده لا يضمن تحقيق التنمية المنشودة، إذا لم يجد السوق المناسبة لاستهلاك منتجات الاستثمار وهذا يضطلع به الإنفاق الاستهلاكي (4)، ومن محفزات النشاط السوقي زيادة الإنفاق العام أيضاً.

وقد لخص ابن خلدون (5) دور الإنفاق العام على العرض ثم على الإيرادات العامة فقال: "إن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم، ومنه مادة العمران فإذا احتجز السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم تصرفها في

1 - صحيح مسلم (ج2/ص682، رقم987). سنن أبي داود (ج2/ص124، رقم1658). مسند أحمد (ج2/ص262، رقم7553).

2 - تفسير المنار، لمحمد رضا، مرجع سابق، ج 10 / ص 470.

3 - انظر: الزكاة عبادة مالية، ص232. والزكاة الأسس الشرعية، ص258.

4 - الزكاة الأسس الشرعية والإنمائية، مرجع سابق، ص290.

5- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، أبو زيد، الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر. العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من أشبيلية، ومولده سنة 732هـ، ومنشؤه بتونس. رحل إلى فاس وقرطاجنة وتلمسان (الجزائر) والأندلس، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر وأولى فيها قضاء المالكية، وعزل وأعيد.

مصارفها قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم. وقلت نفقاتهم جملة وهم معظم السواد، ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم فيقع الكساد حينئذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر، فيقل الخراج لذلك لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتماد والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج⁽¹⁾، ولذا عند حصول الأزمات الاقتصادية يُوصى بالإنفاق العام كعلاج حتى يتم تفعيل دور الطلب للخروج من الأزمة، وهذا كان من مقترحات كينز في علاج أزمة الكساد الكبير 1929-1932م⁽²⁾، وأما تأثير الزكاة على الطلب الفعال فمن خلال الزيادة الحاصلة في دخل الفقراء والمساكين التي آلت إليهم من الأغنياء بسبب الزكاة، والتي ولدت قوة شرائية جديدة تولد طلبا فعالا على السلع، مما يساهم في إيجاد عرض أكبر، ولذا فهذا التأثير الإيجابي للزكاة على الاستهلاك يؤثر على العرض بالمقابل؛ لأن الطلب الفعال الناتج يحرك الهياكل الاقتصادية نحو مزيد من الإنتاج لتقابل الطلب المتزايد على السلع من قبل الفقراء والمساكين بعد حصولهم على حقوقهم من الزكاة⁽³⁾.

ثالثاً: دور الزكاة في توظيف عناصر الإنتاج وزيادة التشغيل

أثر الزكاة في توظيف عناصر الإنتاج من خلال تحفيز الاستثمار وبالتالي تفعيل كل قوى الإنتاج، ومن خلال تحريم الاكتناز، وهذا التحريم هو الذي يحرك عنصر رأس المال، ويدفعه دفعا للمشاركة في الاستثمار. وأيضاً توظيف عناصر الإنتاج البشرية وغير البشرية لزيادة العرض الكلي الإنتاجي لمواجهة فرائض الطلب الاستهلاكية الناشئ عن توزيع الزكاة في مصارفها الاستهلاكية⁽⁴⁾، وضعف استغلال العنصر البشري يؤدي إلى انخفاض مستوى التشغيل⁽⁵⁾، وبالتالي ارتفاع مستوى البطالة⁽⁶⁾، وهذه هي البطالة الإجبارية، وإن كان توقف العامل عن العمل بسبب الميل للراحة أو الكسل فهي الاختيارية، وإذا لم يتوقف العامل عن العمل، ولكن عمِل في قطاع أو مشروع لا يحتاج إلى العدد الموجود، فهذه البطالة المقنعة.

وتوفي فجأة في القاهرة في سنة 808هـ. اشتهر بكتابه «العبر وديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والعجم والبربر» في 7 مجلدات، أولها «المقدمة» وهي تُعد من أصول علم الاجتماع (انظر: الأعلام 330/3).

1 - مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص 286.

2 - الزكاة الأسس الشرعية، ص 291.

3 - انظر: الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، ص 228.

4 - الزكاة والضريبة، مرجع سابق، ص 325.

5 - يتمثل مستوى التشغيل Employment Level في اقتصاد ما، في أفراد القوة العاملة Labor Force الذي يطلبون عملا ويجدونهم فيضطعون به. وكلما اقترب عدد هؤلاء العاملين من العدد الكلي للقوة العاملة اقتربنا من مستوى التشغيل الكامل. (انظر: الزكاة الأسس الشرعية، نعمت مشهور، مرجع سابق، ص 304).

6 - معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص 113.

وتهتم الحكومات بوضع سياسات اقتصادية تدعم مستوى عالٍ من التشغيل، لأنها تدرك أنَّ البطالة الواسعة تولد اضطراباً اجتماعياً، وعدم استقرارٍ سياسيٍّ، ذلك بالإضافة أنَّ البطالة تمثل هدراً لمورد اقتصادي قومي ومهم يمكن استخدامه في دعم رفاهية الأفراد (1).

وأثر الزكاة يتلخص بتنشيط دور العنصر البشري للوصول به إلى مستوى عالٍ من التشغيل، وذلك من خلال معالجة البطالة بأنواعها، فتحريمُ الزكاة على القوي القادر على الكسب (البطالة الاختيارية)، وتُوجدُ فرصَ عملٍ جديدةٍ بسبب آلية الزكاة في تحفيز الاستثمار، فتتوزع الأيدي العاملة على أكثر من مشروع ولا تتكدس في مكان واحد مما يساهم بارتفاع الإنتاجية الحدية للفرد بالإضافة إلى فرص جديدة لمن يعانون من البطالة الإجبارية.

وإذا نظرنا إلى مصارف الزكاة وجدنا أنَّ أصحاب البطالة عادةً هم من مصرف الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، وهؤلاء تقوم الزكاة بسد حاجتهم، وتدفعهم للبحث عن العمل بشكلٍ أكثر أماناً، وهناك مجالات عمل أخرى توفرها الزكاة في مصرفي العاملين عليها وفي سبيل الله، كما أنَّ في إعتاق الرقاب - وفي أيامنا يحل محلها تحرير الأسرى المسلمين من أيدي الأعداء - إضافة يدٍ عاملةٍ جديدةٍ إلى سوق العمل، وأما مصرف المؤلفة قلوبهم فقد يكون له نفس الأثر السابق إن كان من أصحاب الحاجة، أو يكون الأثر الاقتصادي هو ردد السوق بمستثمر جديد إن كان من أصحاب الكفايات، وهذا ينطبق على الغارمين.

وهذا الكلام يطرد مع بقية عناصر الإنتاج، فالزكاة لا تجب في الأرض نفسها إنما في ناتجها، ولذلك ليس عليها شيء إن أصابتها جائحة.

1 - انظر: الزكاة الأسس الشرعية، ص 307.

الفرع الثاني: دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

من أهم أهداف السياسات الاقتصادية تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وقد رأينا كيف كانت آثار الأزمة المالية 2008م. على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

وتكمن خطورة الأزمات الاقتصادية في انهيار الاستثمارات وظهور الكساد، وبالتالي حصول الاضطرابات الاجتماعية والسياسية⁽¹⁾، ولذا لا بد من تدخل الدولة كما يراها كينز⁽²⁾ من خلال الإجراءات المتاحة لمحاربة الأزمة مثل إعادة توزيع الدخل بفرض رفع الميل للاستهلاك، وتدخل الدولة بإقامة استثمارات عامة، والعمل على تغيير الفن الإنتاجي، وضخ كمية من الإنفاق العام للخروج بالاقتصاد من بحلة الكساد واجتياز الأزمة، وخفض سعر الفائدة لضمان استمرار وجود تدفق نقدي.

ويأتي دور الزكاة العلاجي في أثناء الأزمات أولاً: من خلال رفع الميل للاستهلاك؛ فالدخل الذي يحصل عليه مستحقو الزكاة يؤدي إلى حفز السيولة النقدية على الارتفاع، وبالتالي مضاعفة التداول النقدي عن طريق الإنفاق على المستحقين لها، وهم الفئة ذات الميول الحدية الاستهلاكية العالية، وبالزكاة تزيد القوة الشرائية التي بأيديهم، فينفقونها على حاجتهم الاستهلاكية، وهذا يرفع بالتالي من حركة السيولة النقدية في السوق بشكل عام مع تحقيق توازن بين التيار السلعي والنقدي.

وثانياً: من خلال رفع مستوى التشغيل كون الزكاة تمثل مورداً فريداً يساهم في تمويل المتطلبات التنموية للمجتمع دون حاجة ملحة إلا عند الضرورة للالتجاء للخارج⁽³⁾.

1 - الأزمة الاقتصادية هي: حالة حادة من الضيق ومن المسار السيئ للاقتصاد العام للدولة. (انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص41).

2 - الزكاة الأسس الشرعية، ص320.

3 - انظر: الاستخدام الوظيفي للزكاة، ص31. والزكاة عبادة مالية، ص339. والزكاة الأسس الشرعية، ص229.

الفرع الثالث: دور الزكاة في مضاعفات الثروات.

دور الزكاة في إيجاد دخل جديد لمستحقي الزكاة شيء واضح ومعلوم، ولكن للزكاة أيضاً دور في مضاعفة ثروة الغني، بل والثروة القومية بشكل عام، وهذا من الآثار غير المباشرة للزكاة.

فأموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء تساعد على خلق القوة الشرائية لديهم، وهذا سوف ينعكس على الغني نفسه، فالزيادة في الطلب على السلع والخدمات سوف يؤدي إلى إنتاج هذه الضروريات التي غالباً يتم إنتاجها بواسطة وحدات اقتصادية مملوكة للأغنياء، ويمكن حساب هذه المضاعفة باعتبار أن الزكاة إنما تستحق في أموال الأغنياء، وهي بذلك إنما تؤخذ في الأموال ذات المنفعة الحدية فوق الإشباع، وهي أموال تكون المنفعة الحدية عندها في أدنى الحدود أو معدومة، وبمقارنتها بالمنفعة العالية التي يحصل عليها المحتاج التي قد تصل إلى 100% أو أقل بقليل؛ لأنها عادة تكون الوحدات الأولى في إشباع حاجاته، وبالتالي تكون المنفعة الحدية التي ينالها المجتمع عالية جداً بعد طرح المنفعة الحدية التي تخلق عنها الغني من المنفعة الحدية التي حصل عليها الفقير⁽¹⁾ مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية، وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع ككل.

والقوة الشرائية الجديدة تزيد من الإنفاق الاستهلاكي الذي بدوره يزيد المقدرة الإنتاجية والتي تزيد الدخل القومي⁽²⁾، وبالمقابل حرمان المحتاجين من حقهم يزيد البطالة، ويضيع على الثروة العامة أهم عامل من عوامل الإنتاج وهو العمل، ومنحهم هذا المال يُمكِّنهم من زيادة استغلال الثروة بإضافة عنصر العمل إليها⁽³⁾.

كما لا يفوتنا هنا ونحن نذكر صور المضاعفة المتوقعة أن هناك رزق من الله ومضاعفة من حيث لا يحتسب المُنْفِق وهو "عمل العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء (الزيادة) بغير ما نعرف من الأسباب، والله يؤتي من فضله ما يشاء لمن يشاء (والله ذو الفضل العظيم)⁽⁴⁾".

ومنطلق هذا الأثر الاقتصادي هو ما وعد الله عز وجل به المنفقين والمزكين بقوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/268]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا/39]، وصدق الله تعالى عندما قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم/6].

1 - الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، سلطان محمد السلطان، دار المريخ - الرياض، 1406هـ - 1986م، ص 20. والزكاة عبادة مالية، ص 228،

2 - الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، مرجع سابق، ص 229.

3 - المرجع السابق، ص 85.

4 - فقه الزكاة، ج 2/ص 871.

الفرع الرابع: دور الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة التوزيع.

أفردنا ذكر أثر الزكاة هنا على التوزيع رغم دخول التوزيع في مراحل النشاط الاقتصادي لأسباب منها: أهمية هذا الجانب حتى أنَّ هناك من يكتفي بأثر الزكاة عليه دون بقية الجوانب، ولارتباطه أيضاً بالجانب الاجتماعي بشكل كبير، ولأنَّ الأثر التوزيعي للزكاة أثرٌ مباشرٌ، بينما أثر الزكاة على الجوانب الاقتصادية الأخرى في أغلبها أثر غير مباشر، والتوزيع يشمل الآثار التوزيعية كلها، ومن جملتها إعادة توزيع الثروة والدخل. وإنَّ كانت الزكاة أعم وأعظم من أن تُعتبر كأداة اقتصادية، ولكنَّ هذا لا يعني عدم تأثيرها على الاقتصاد كما ذكرنا، فهي الأداة المالية التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجاً لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل⁽¹⁾.

وما ذكرنا سابقاً من دورٍ لإعادة التوزيع في توفير حد الكفاية، والتخفيف من التفاوت، وإشباع الحاجات ينطبق تمام الانطباق على دور الزكاة في هذه الثلاث؛ باعتبارها أداة الاقتصاد الإسلامي المهمة والرئيسة في إعادة توزيع الثروة والدخل. ونلخص الآثار التوزيعية والتوازنية للزكاة: بتوفير حد الكفاية للأفراد، وتحقيق العدالة الاجتماعية بالتخفيف من حدة التفاوت في المجتمع، وإقامة التكافل الاجتماعي.

أولاً: دور الزكاة في توفير حد الكفاية.

"إنَّ النظام الإسلامي وهو يوائم بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في مجالات الحرية والعمل والتملك والتوزيع نظاماً متكاملًا"، يضع أساس المجتمع بكل مقوماته الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثمَّ فإنَّ تحقيق التوازن الاجتماعي بين الفرد والمجموع من ناحية، وبين الأفراد من ناحية أخرى يحقق التكامل الاجتماعي، ثمَّ العدالة الاجتماعية؛ بتحقيق حد الكفاية للإنسان والذي لا يقتصر على كفالة الضروريات، وإنما يمتد ليشمل طيبات الحياة الأخرى⁽²⁾.

وإذا كان حد الكفاية هو الحد الافتراضي الأدنى الذي يجب على الدولة الإسلامية تحقيقه للفرد، فقد وضعت الشريعة الإسلامية آليات معينة لتحقيق هذا المقصود حتى لا يكون مجرد تنظير فكري، فكانت الزكاة هي المؤسسة الشاملة الكفيلة بتحقيق حد الكفاية لكل فرد، ويشهد التاريخ في الجانب التطبيقي لهذه الآلية أنها كانت الكفيلة بتغطية هذه المهمة إذا أقيمت على الوجه المطلوب، فعلى عهود إسلامية كثيرة كُفِّتِ الزكاة الفقراء، بل كُفِّت غيرهم حتى كانوا يبحثون عمن يأخذ الزكاة فلا يجدون⁽³⁾، فعندما بعث عمر بن عبد العزيز عاملاً له على صدقات إفريقية

1 - الزكاة الأسس الشرعية، ص 393.

2 - من توصيات المؤتمر العلمي الثامن للجمعية المصرية للإدارة المالية في الفترة من 14-16 أبريل سنة 1981، انظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 49، ج 22 / ص 297.

3 - انظر: التكافل الاجتماعي لمحمد أحمد الصالح، مرجع سابق، ص 88.

فاقتضاها، وطلب فقراء يعطيها لهم فلم يجد بها فقيراً، ولم يجد من يأخذها منه، فاشترى بها رقاباً فأعتقهم (1)، وكان فَهْمُ الصحابة رضي الله عنهم أنَّ الخلل في تحقيق حد الكفاية ناتج من خلل في تطبيق إيتاء الزكاة، كما قال علي رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعُزُّوا وَجُهِدُوا فَيَمْنَعِ الْأَغْنِيَاءُ (2)".

وبعملية مقارنة حسابية بين إيراد الزكاة، والضريبة لمبلغ واحد نقدره فرضاً بـ (10000 دولار)، مع العلم أنَّ الزكاة تجب في رأس المال ودخله بمقدار 2.5% والضريبة تؤخذ من الدخل فقط فرضاً بمقدار (25%)، فيلاحظ أنه كلما زاد العائد كلما ارتفعت الضريبة وقلت الزكاة في المال، والعكس كلما قلَّ الربح زادت الزكاة، وقلت نسبة الضريبة عنها. فمثلاً: إذا كان الربح 30% فإن الزكاة تساوي 325 دولار، والضريبة تساوي 750 دولار، وإذا كان الربح 10% فإن الزكاة تساوي 275، والضريبة تساوي 250. أي: أنَّ الزكاة تتفاعل مع الوضع الاقتصادي فإذا كانت فترة نشاط ورواج وتحسن للوضع الاقتصادي قلت نسبة الزكاة بعكس الضريبة، وتريد نسبة الزكاة عن الضريبة في حالة الانكماش الذي يكون من أبرز مظاهره زيادة عدد المحتاجين (3)، فالزكاة تتفاعل مع الوضع الاقتصادي لتحقيق تماماً هدفها من توفير حد الكفاية بينما الضريبة تتفاعل مع الوضع الاقتصادي إيجابياً أو سلبياً بغض النظر عن حالة الناس. وقياس الزكاة كمورد لتوفير حد الكفاية يجب النظر إليه من خلال أنها تجب في رأس المال المتداول والدخل المتولد عنه، بينما الضريبة مرتبطة بشكل كبير بالدخل المتداول فقط، فنسبة 2.5% كزكاة، قد تتعادل مع نسبة 25% من الضريبة عندما يكون الربح يساوي 13% في المثال السابق، أي: أنَّ المبلغ المستحق للزكاة أو الضريبة يساوي 325. وتزيد الزكاة عنها مع ثبات نسبة الربح وانخفاض نسبة الضريبة، مع ملاحظة أنَّ مصارف الزكاة محددة بتوفير حد الكفاية، وأمَّا الضريبة فهي تقوم بتغطية كل جوانب النفقات العامة. فلو كان نسبة ما يؤخذ من الضريبة للضمان الاجتماعي في بلد معين تعادل 5%. فإنه من المثال السابق يؤخذ قرابة 16\$, بينما الزكاة تؤخذ 325\$. لتوفير حد الكفاية، أي: أنَّ الزكاة كمورد للضمان الاجتماعي قد تُعادل منه عشرون ضعفاً، فأى نظام يمكن أن يحقق توفيراً لحد الكفاية مثل نظام الزكاة في الإسلام إذا تم جمعها وصرفها وفق ضوابط الشرع. فالزكاة تمثل المورد المالي المتميز لتحقيق حد الكفاية لما توفره من انسياب منتظم لارتباطها بإحدى الفرائض الأساسية للإسلام، فضلاً عما تتميز به هذه الفريضة من الوضوح واليسر في الأداء، كما تُعتبر مورداً تمويليّاً مناسباً؛ بما تتسم به من اقتصاد في نفقات الجباية وسعة الوعاء.

1 - سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم، عالم الكتب - بيروت/ لبنان، الطبعة السادسة، 1404هـ - 1984م، تحقيق: أحمد عبيد، ص 65.

2 - المعجم الأوسط للطبراني، (ج 4/ص 48 برقم 3579)، سنن البيهقي الكبرى، (ج 7/ص 23 برقم 12985).

3 - انظر: بتصرف الإسلام والمذاهب الاقتصادية، ليوسف كمال، مرجع سابق، ص 225-226.

ثانياً: دور الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من حدة التفاوت.

من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتوازن الاجتماعي، ويؤصل لهذا الدور أصولُ الشريعة الكلية في السواسية والعدل في الإنفاق والتوزيع بين الأفراد⁽¹⁾. وهذه المعايير الحازمة التي يرضاها المجتمع لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، فالإسلام يعمل على عدالة التوزيع وتقارب الملكيات، سواء عن طريق التفتيت في التوريث، أو الزكاة أو الفبيء وغيرها، فهي كلها أدوات تحاول دائماً الاحتفاظ للمجتمع بالتوازن عن طريق توسيع قاعدة التملك⁽²⁾.

ويظهر دورُ الزكاة في إقامة العدالة الاجتماعية من خلال المعايير الحاسمة التي وُضعت في تشريعات جباية وصرف الزكاة، حيث لم تترك لتقديرات الناس، فقد فصلتُها الشريعةُ تفصيلاً كبيراً سواءً المقادير الواجبة وأنصبة الأموال، أو المستحقين للزكاة - مصارفها -، فالله عز وجل لم يترك لاجتهادٍ بشريٍّ حق تقرير أصناف المستحقين لما يحصل من غلبة الهوى، وإيثار الأقارب والأحابف فحددها الله عز وجل في الثمانية الأصناف المعروفة.

فالزكاة هي المؤثر الأكبر في تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من تأثيرات التفاوت في الشرة والدخل كون من شأن التفاوت أن يزيد العنبي غني، ويزداد الفقيرُ فقراً، فيناصب بعضهم بعضاً العداء، ويقع بينهم التباغض والتحاسد⁽³⁾. فالزكاة تهدف إلى تحقيق التقارب بين أفراد المجتمع بأن يختفي الفريق الذي لا يجد مستوى العيش اللائق به من الطعام والكساء والمأوى، وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين⁽⁴⁾. وهي بهذا التصور تأثر تأثيراً إيجابياً في المجتمع فهي تقوي الولاء بين أفرادها، وتذهب ما في النفس من حقدٍ يثيره صلف الغني وجشعه وشحه، فمتى أخرج الغني زكاة ماله أصبحت الزكاة حقاً للفقير والمسكين وغيرها من أصحاب الحقوق، وشعرَ الفقيرُ بأنَّ غنيَّ الغني من مصلحته؛ فكلما اتسعت ثروة الغني كثر العائد على الفقير من هذه الشرة فلا يدعو عليه بل يدعو له⁽⁵⁾.

وهذا كله هو المطلوب في أي تشريعات تستهدف إقامة العدالة الاجتماعية، وينتج منها التخفيف من حدة التفاوت بين أفراد المجتمع.

1 - الزكاة والضريبة، ص386.

2 - الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، ص232.

3 - المرجع السابق، ص233.

4 - دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، يوسف القرضاوي، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، ص51.

5 - الزكاة وحاجة العصر، عبدالحفيظ فرغلي علي، دار الصحوة - القاهرة، الطبعة الأولى، 1409-1989، ص26-27.

ثالثاً: دور الزكاة في إقامة التكافل الاجتماعي.

التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية أعم وأشمل من غيره، فهو يتعدى إشباع أغراض الحياة المادية إلى أغراض الحياة الروحية، ترسيخاً لمبادئ التكافل الاجتماعي، وأساسه التآلف والأخوة في الإسلام، وهدفه النهائي السعادة والرفاهية للمجتمع الإسلامي⁽¹⁾، وتفاعل المجتمع المسلم مع التكافل ولو بدون متابعة رسمية ينطلق من الإدراك لمركز الإنسان ووظيفة المال في المجتمع المسلم، فالمال ملك الله، والإنسان مستخلف على هذه النعمة، فهو ليس مالاً أصيلاً لها، مما يجعل هذا المال ملكاً لكل المسلمين⁽²⁾.

وفي الجانب المؤسسي للتكافل نلاحظ أنَّ تشريع الزكاة يُعتبر أول مؤسسة كاملة للتكافل الاجتماعي⁽³⁾، وله أثره الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع، فالزكاة هي أساس التكافل الاجتماعي ومادة المساعدات الاجتماعية التي تقدم للفقراء والمحتاجين، حتى أنَّ المدينين تؤدي عنهم ديونهم إذا كانت في غير سفه وإسراف، وكانت لا ربا فيها⁽⁴⁾. فعندما يكون في الزكاة حق مقرر للفقير والمحتاج باختلاف أنواع الحاجة، وليس إشباع هذه الحاجة بمنة يقدمها الغني للفقير بل هي واجب شرعي على الغني، وحق مقرر للفقير. فيشيع الترابط بين أفراد المجتمع وتحقق الأخوة، وتقوى وشائج الحب والإيثار والتعاطف بين أفراد المجتمع من أغنياء وفقراء، فيحصل الاستقرار الاجتماعي.

وأما معالجة الأزمة الاقتصادية من خلال الزكاة فعند حلول الأزمات الاقتصادية فإنَّ الدخول تقلَّ، وبالتالي يقل الطلب الفعال ويحصل الكساد مما يؤذن باضطرابات اجتماعية وسياسية، وهنا يأتي دور المجتمع قبل استفحال المشكلة بالتكافل الداخلي بين أفراد.

وبما أنَّ التكافل الاجتماعي يقوم على الزكاة كوسيلة رئيسة فإن اندفاع تيار الزكاة في عروق المجتمع يعيد إليه قوته النابضة وينشر في الخلايا أسباب القوة، فيقوم الغارم ليتاجر من جديد، وينهض الصانع بعد أن كان عاجزاً عن امتلاك أدوات الحرفة قد أقعده⁽⁵⁾، وينطلق الفقير والمسكين بعد أن كانت حاجته سبباً لهمومه وتعثره، ويتحول التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي من نظريات جميلة إلى تطبيق عملي وقائي أو علاجي، وهذا كله يقوم على مدى فاعلية إيتاء الزكاة.

1 - الزكاة والضريبة، ص 380.

2 - الزكاة الأسس الشرعية، ص 404.

3 - انظر: المرجع السابق، ص 416.

4 - انظر: التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام، سعد عبدالسلام حبيب، سلسلة كتب إسلامية، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، العدد 32، السنة الثالثة، 15 ربيع الأول 1385هـ - 5 أغسطس 1963م، ص 64.

5 - الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، ص 233.

المطلب الرابع: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لمؤسسة الزكاة.

تحدثنا عن الزكاة كفريضة شرعية، وأداة اقتصادية واجتماعية، ونحدث الآن عنها كمؤسسة معاصرة لها دورها الإيجابي في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

فمؤسسة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر تعتبر هي الأداة الأولى لتحقيق أهداف التكافل، وهي العلاج الأول لمواجهة مشكلة الفقر، وبها يتم إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، وكذلك التخفيف من التفاوت الفاحش بين أفراد المجتمع المسلم كونها تأخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

وستحدث عن الزكاة كمؤسسة معاصرة لها جوانب تطبيقية تاريخية ومعاصرة، مع بيان أهم الآثار الإيجابية لقيام مؤسسة الزكاة في التاريخ المعاصر، وكذلك معرفة أهم المعوقات لتلافيها، ومعرفة أهم شروط نجاحها لتداركها.

الفرع الأول: التطبيق التاريخي للزكاة⁽¹⁾.

بداية تشريع الزكاة كان مع بداية نزول الشريعة الإسلامية، ولذا نلاحظ أنَّ الزكاة ذُكرت في كثيرٍ من السور المكية، سواء على جهة المدح لفاعلها؛ كجعلها من أسباب فلاح المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون/4]، أو جعل إيتائها من صفات المؤمنين والمحسنين: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [النمل/3 - لقمان/4]، فقد كانت صدقة مطلقة، مردها إلى إيمان الأفراد، ثم فرضت الزكاة ذات المقادير في السنة الثانية للهجرة أو بعدها⁽²⁾.

وتميزت فترة تطبيق الزكاة في عهد النبي ﷺ بوضع الأسس العامة للزكاة، وتحديد المقادير، وإرسال المصَّدِّقِينَ - عمال تحصيل وتوزيع الزكاة - وإصدار التعليمات الواضحة لهم (التفصيلية المكتوبة)، ومحاسبتهم بعد رجوعهم، وتخصيص المخازن والمرابض لحفظ ما يجمع من الزكاة عيَّنًا ريثما يتم توزيعه.

فلَمَّا مات النبي ﷺ، وخلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قاتل الذين امتنعوا عن أداء الزكاة، واكتفوا من الإسلام بالصلاة. ثم جاءت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأسس الديوان ونظَّم السجلات المالية، وعين المراقبين، وكانت الزكاة توزع في أماكن جمعها، وكان ما يفيض منها في البداية قليل، ثم كَثُرَت الأموال التي تصل المدينة؛ فأول مرة تُنقل الزكاة

1 - مقتبس من التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، محمود عقله إبراهيم، دار الضياء - الأردن، 1406هـ-1986م، ص 97-123، والزكاة عبر التاريخ، محمود المرسي لاشين، ضمن دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1416هـ-2005م، ص 2-12.

2 - انظر: فقه الزكاة ص 61-72.

من إقليم إلى إقليم كما فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه عمر رضي الله عنه إلى اليمن، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ثم شطرها ثم كلها. وعندما راجعه عمر. قال: "ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً"⁽¹⁾.

ثم جاء عثمان رضي الله عنه فكان من اجتهاداته أنه كان يجمع زكاة الأموال الظاهرة (كزكاة الأنعام والزروع والثمار)، وفَوْضَ بإجماع الصحابة أصحاب الأموال الباطنة (النقود وعروض التجارة) في إخراج زكاة أموالهم بأنفسهم، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام⁽²⁾.

وأما علي رضي الله عنه فقد كان من هديه في التعامل مع أموال الزكاة أنه كان يوزع جميع أموال الصدقة التي في بيت المال ويغسله، ثم يصلي فيه ركعتين ليشهد له يوم القيامة⁽³⁾.

واستمر العمل على ما ذهب إليه عثمان - جمع زكاة الأموال الظاهرة فقط - في عهد الدولة الأموية، وكانت أبرز مشكلتين⁽⁴⁾ ظهرت في إدارة الدولة الأموية للزكاة تتمثل في: تنامي موارد الزكاة مقابل الخراج وتناقل الدولة الإسلامية من الاهتمام بها، والثانية: اختلاط جباية الخراج مع جمع الصدقات، واختلاط أموالهما، وضعف مراعاة المصارف الثمانية في التوزيع، والتوسع في استخدام أموال الزكاة في شؤون الولاية والدولة، مع خروج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من المحافظة على المال العام، فقد كان هناك استئثار بعض الولاة بأموال المسلمين، وتوجيهها على حسب مصالحهم الشخصية.

وعلى هذا المنوال سارت الدولة العباسية، واستُحدثت أنظمة جديدة في جباية الزكاة في عهد العباسيين كنظام الاستغلال، وهو إعطاء الدولة الحق للجندي أو غيره في تحصيل الخراج من المزارعين سداداً لرواتبهم، وكان بداية استخدام هذا النظام في الخراج، ولكنه شمل الزكاة بعد ذلك.

وفي العصر العثماني حل مصطلح الأموال الأميرية محل العشور والخراج، وحل نظام الالتزام محل الاستغلال، وهو عبارة عن تعهد من قبل فرد أو غيره بسداد المال الميري (الأميري) السنوي المربوط على جزء قرية أو قرية أو أكثر، على أن يأخذ الملتزم بنفسه جُعلاً من الفلاحين لا يزيد عن مبلغ المال الأميري.

ثم سقط معظم العالم الإسلامي تحت سيطرة الاستعمار الغربي، وتُرِكَت جباية الزكاة من قبل الدولة، وعندما قامت الثورات التحريرية استلمت زمام الأمور مجموعات مُتَغربة سارت على ما كان عليه الاستعمار، ولكن بدأت آثار

1 - كتاب الأموال لأبي عبيد، ص710، رقم 1912.

2 - انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج2/ص7. ودور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، للقرضاوي، ص67-74.

3 - انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، أبو نعيم، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، 1405، ج1/ص81.

4 - انظر: التطور التاريخي لفريضة الزكاة، والتحديات التي تواجهها منذ عصر الرسول إلى العصر الأموي، فؤاد العمر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة 13، العدد 36، شعبان 1419هـ - ديسمبر 1998م، ص286.

الصحة الإسلامية المباركة من خمسينات القرن الماضي، ومنها عودة كثير من الدول الإسلامية إلى الزكاة مرة أخرى جمعًا وصرفًا، وخرجت تطبيقات مختلفة للزكاة المعاصرة على شكل مؤسسات سنذكرها في المسألة التالية.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر للزكاة:

مر المسلمون بفترة تاريخية بعد سقوط الخلافة العثمانية لم يكن للدولة أي دور في جمع وصرف الزكاة، وقد ذكر بعض الباحثين أنه لم يستمر جمع الزكاة عن طريق الدولة من العهد النبوي إلى أيامنا إلا في دولة واحدة هي اليمن، ولكن كان الجمع مقتصرًا على زكاة الثروة الحيوانية والزراعية وزكاة الفطر، وكذلك في ماليزيا بالنسبة لزكاة الفطر فقط⁽¹⁾، ووصلت صور تطبيقات الزكاة المعاصرة بحسب الدول إلى أربع مجموعات هي:

المجموعة الأولى: دولٌ يتم فيها جباية الزكاة إلزامًا بقوة القانون، وبواسطة مؤسسات رسمية.

وإن كانت تختلف فيما بينها في بعض الجزئيات كالاختلاف في أموال الوعاء الزكوي، أو في آلية الصرف وغيرها. وهذه الدول هي السودان واليمن والسعودية وليبيا والباكستان وماليزيا.

فأما التجربة السودانية فهي التجربة الرائدة بين هذه الدول، وهي مثله ببيئة مستقلة هي ديوان الزكاة الذي أنشئت عام 1984م، وقد تطورت حتى وصلت إلى حدٍ جيد وكبير، ولها كثير من التجارب الطيبة في مجال تحصيل وصرف الزكاة. وستحدث بشكل أكبر عن تجربتي اليمن وماليزيا.

وأما اليمن⁽²⁾ فتحصيل الزكاة لم يتوقف من قبل الدولة في أي فترة تاريخية - كما ذكرنا سابقًا - وفي العصر الحديث أنشأت هيئة خاصة بالزكاة في عام 1975م وسُميت مصلحة الواجبات، وهي تتبع وزارة المالية كجهة إشرافية، وآخر قانون صدر حول الزكاة كان قانون 1999م، وجعل اختصاص جمع الزكاة لمصلحة الواجبات مع وضع إيراداتها ضمن حساب خاص، ولكن جعل حَقَّ صرفها للدولة مع حق المُرَكِّي في إخراج 25% من مقدار الزكاة بنفسه، وجعل الوعاء الزكوي كلُّ الأموال الظاهرة والباطنة من الزروع والثمار والماشية والنقود وعروض التجارة، وكذلك زكاة الفطر، وفي القانون الأخير أُدرجت زكاة الرُكاز في المعادن بمقدار الخمس أي 20%.

وأهم الجوانب الإيجابية في تجربة الزكاة في اليمن حقَّ الدولة في جباية وجمع الزكاة وقيامها بذلك، واتساع الوعاء الزكوي باستيعابه لكل الأموال حتى النفط ضِمَّنًا، وهذا يُعطي موردًا كبيرًا للزكاة يؤهلها لقيامها بالدور المنشود منها. والسلبات منها عدم استقلالية مصلحة الواجبات من الناحية الإدارية، ومن ناحية صرف إيرادات الزكاة التي تدخل ضمن بنود الموازنة العامة، وبالتالي تخضع لقواعد الموازنة العامة من حيث عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة، وهذا يؤدي إلى مشكلة فنية للباحثين عند محاولة تحليل دور الزكاة لعدم وجود حساب خاص بمصارفها.

1 - Role of Zakah and Awqaf In Poverty Alleviation , Habib Ahmed. Islamic Research and Training - 1425, 2004, P:41 .Institute, Islamic Development Bank.

2 - التجربة اليمنية مقتبسة من بحث الزكاة في اليمن، مراجعة لدورها الاجتماعي، محمد أحمد أفندي، مجلة شؤون العصر العلمية، تصدر عن المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، السنة 6، العدد 7، محرم - ربيع الأول 1429، إبريل - يونيو 2002م، ص 7-29.

وأما التجربة الماليزية ⁽¹⁾ فماليزيا تتكون من ثلاثة عشر ولاية، لكل ولاية دستور وقوانين وحاكم، ولكن تجتمع في الالتزام بأداء الزكاة إلى أجهزة الدولة في كل ولاية، ويبقى الاختلاف في تحديد أموال الوعاء الزكوي الواجب دفعها، وكذلك العقوبات على المخالفين، ويشرف على عملية جمع الزكاة في كل ولاية مجلس الشئون الدينية في الولاية الذي يشرف عليه رئيس الولاية أو الحاكم الوطني إلا في ولاية قدح فللزكاة مجلس مستقل هو لجنة الزكاة تعمل تحت مكتب منفصل مسئول أمام حاكم الولاية.

والأموال التي تُجمع منها الزكاة تختلف باختلاف الولايات، فبعض الولايات تقوم بتطبيق الجباية على الأرز فقط، وتترك بقية الأموال لأصحابها يخرجونها بأنفسهم. وتضيف معظم الولايات زكاة الفطرة إلى زكاة الأرز كولاية كلينتن وبرليس، وفي إقليم جوهر تضيف بقوة القانون زكاة الزروع والثمار، وأما سلاجور وولاية كوالامبور الفيدرالية فتجمعان بالإضافة لزكاة الثمار زكاة النقود.

وهذا الاختلاف منسحب أيضاً على إخراج الزكاة بين من يجعلها مختصة فقط بإدارة الزكاة، وبين من يجعل للمركبي نصيباً منها يخرجونه بنفسه، وبين من يشرك معها إدارات أخرى أو يترك نصيباً للعامل الجابي يخرجونه بنفسه. وبشكل عام فإن جمع وتحصيل الزكاة تخضع للقانون، ويحتم على الجهات الإدارية أن تقدم تقرير سنوي وميزانية يعرضان على السلطات ويتم نشرها على المواطنين.

وأهم الإشكالات في التجربة الماليزية التباين بين الولايات في قوانينها، وبالتالي عدم وجود رؤية رسمية واحدة تشرف على كل أنظمة جمع وتوزيع الزكاة في كل ماليزيا.

ومن الصور الابتكارية التي استخدمها مركز جمع الزكاة الفيدرالي الماليزي تسليم مهام جمع الزكاة والتبرعات لشركة متخصصة مقابل 10% من حصيلة الزكاة من نصيب العاملين عليها، وهذا كان له دور كبير في زيادة ما جمع من الزكاة من 5 ملايين رنجت عام 91 إلى 26 مليون رنجت عام 93.

وقد بلغ ما جمع من الزكاة بواسطة مؤسسات خاصة في عام 2007م في ولاية سلاجور فقط مثلاً (202.19) مليون رنجت، ومجموع ما تم تحصيله من الزكاة في ماليزيا كلها (806.28) مليون رنجت، بزيادة 155.08 مليون

1 - التجربة الماليزية مقتبسة من أوراق مؤتمر الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، تحرير: بوعلام بن جلاي ومحمد العلمي، المؤتمر الثالث للزكاة كوالامبور- ماليزيا، 1410هـ - 1990م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، وقائع ندوة رقم 22، الطبعة الثانية، 1422هـ - 2001م، ص 491 وما بعده، ومن كتاب Role of Zakah and Awqaf In Poverty Alleviation, P 77-91.

رنقت عن عام 2006م أي بنسبة 21.61%، وقد تم صرف (641.06) مليون رنقت من الزكاة في عام 2007م، أي مع بقاء فائض بنسبة 24.4%⁽¹⁾.

المجموعة الثانية: ويتم فيها جباية الزكاة بدون إلزام، بواسطة مؤسسات رسمية وأجهزة حكومية.

وتتمتع باستقلال مالي وإداري، ويتم فيها جمع الزكاة من المكلفين لكن التكليف لا على جهة الإلزام، كما أن من برامجها قبول سائر التبرعات، وعادةً لها دعم ومعونة حكومية من الدولة، وهذه الصورة من مؤسسات الزكاة هي الصورة الأكثر انتشارًا في البلاد الإسلامية، فتوجد مثلاً في الكويت والجزائر والبحرين والإمارات والعراق وتونس وقطر وعمان ولبنان وبنجلاديش وغيرها.

وأبرز التجارب المعاصرة تجربة بيت الزكاة الكويتي الذي أنشئ في عام 1982م. بمرسوم أميري تحت إشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وله هيئة شرعية تطلع على أعمال البيت وأنشطته المختلفة من أجل ضمان موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم بإبداء الرأي الشرعي تجاه القضايا والمسائل التي تعرض عليها.

ويقوم بيت الزكاة بدور كبير ومنه خدمة الأسر المحتاجة وجعلها مشروعه الأول؛ بتوفير رعاية اجتماعية ونفسية ومادية تزيل عن هذه الأسر أسباب ومظاهر العوز، وتعينها على مواصلة دورها البناء في المجتمع، ومشروع كافل اليتيم، وقد بلغ عدد الأيتام الذين كفلهم بيت الزكاة في عام 2008م أكثر من 20 ألف يتيم في أكثر من 34 دولة، وغيرها من المشاريع الضخمة الداخلية والخارجية، فقد اعتمد بيت الزكاة على تنوع برامجها مما ساهم في تطوير الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة⁽²⁾.

ويعتمد بيت الزكاة في تمويل هذه الأنشطة بالإضافة للزكاة والتبرعات على الإعانة السنوية المقدمة من الدولة. ونلاحظ أن أهم ميزة ساهمت في إنجاح دور بيت الزكاة الكويتي هو استقلاليته التامة، سواء الإداري أو المالي، وقيامه بكل الجوانب الزكوية من تحصيل وتوزيع؛ كما أن للدعم الحكومي دوره في تغذية موارد بيت الزكاة، مما ساهم في تحقيق أهدافه بشكل كبير.

1 - انظر: **Localization Of Malaysian Zakat Distribution :Perceptions of Amil And Zakat Recipients**, Hairunnizam Wahid & Radiah Abdul Kader, Seventh International Conference, The Tawhidi Epistemology: Zakat and Waqf Economy, Bangi 2010, P:467، وإدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، فؤاد العمر، ذات السلاسل - الكويت، 1996م، ص 34.

2 - تجربة بيت الزكاة الكويتي مقتبسة من، بحث **حصول الزكاة وتنمية المجتمع، تجربة بيت الزكاة في الكويت**، فؤاد العمر، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، تحرير منذر قحف. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة، الطبعة الثانية، 1420هـ- 2000م. وموقع صحيفة الوسط الكويتية. www.alwasat.com.kw، بتاريخ 31-12-2009م.

وبالإضافة إلى تقصير الدولة في إقامة فريضة الزكاة الشرعية يبرز أيضًا أثر سلبي لعدم الإلزامية بالزكاة وهو زيادة الأعباء الواقعة على إدارة بيت الزكاة ومنها التكاليف المالية من أجل تحفيز المكلفين بالزكاة شرعًا على دفعها طواعية، كما أنه يجعل تركيز هذه المؤسسات على الجانب الإعلامي، وهذا له أثره الملحوظ في ضعف جانب تحصيل أموال الزكاة مقارنة بين المَقْدَر والمَحْصُل الفعلي، ولكن تبقى تجربة بيت الزكاة الكويتي تجربة رائدة حتى للمؤسسات العاملة ضمن قانون إلزامي لدفع الزكاة للدولة.

المجموعة الثالثة: ويتم فيها جباية الزكاة بدون إلزام، بواسطة مؤسسات شبه رسمية.

مثل تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر، وهو بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة، ويتبع إداريا وزارة التأمينات، ورقابيا البنك المركزي، ويهدف إلى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في مصر، وتوجد فيه إدارة خاصة بالزكاة، ويقوم بتشكيل لجان شعبية تقوم بقبول دفع الزكاة، وتصرفها في مصارفها الشعبية، فتكون موارد صندوق الزكاة في البنك ما يقوم بتسلمه من المراكز مباشرة في البنك، أو ما يتم تسليمه للجان الزكاة الشعبية التابعة للبنك، ويتم توزيع الزكاة من قبل اللجان سواء مباشرة، أو من قبل البنك لمن حددهم اللجان، أو لمن حددهم المركزي بنفسه⁽¹⁾. وأضاف د. فؤاد العمر إيران في مجموعة الدول التي لا تلزم بدفع الزكاة⁽²⁾ على أساس أن الخمس يُجمع لدى المرجعيات، وأرى أن أقرب ما يكون توصيف الزكاة في إيران هو في هذه المجموعة، لأنَّ المرجعيات التي يجمع لها الزكاة هي مؤسسات شبه رسمية، بل ودورها فوق دور الدولة أحيانًا.

المجموعة الرابعة: ويتم فيها جباية الزكاة بدون إلزام، بواسطة مؤسسات ومنظمات خيرية.

ويغلب على أفرادها الحماس الديني، وتتواجد عادةً في البلدان الإسلامية التي ليس فيها قانون يُشرع فيه جمع الزكاة بواسطة مؤسسات رسمية أو شبه رسمية أو أنه يسمح للمؤسسات الخيرية بجمع الزكاة، وكذلك في البلدان التي فيها أقليات إسلامية. ولها صورتان، الأولى: مؤسسات وجمعيات أهلية خاصة بالزكاة كما في باكستان، ونيجيريا، والهند، ولبنان، وفي الجاليات والأقليات الإسلامية، فمثلا أسست حركة الشباب المسلم في جنوب أفريقيا صندوق للزكاة، وأنشأ اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا مؤسسة للزكاة⁽³⁾. والثانية: أن يكون جمع الزكاة من ضمن أنشطة مؤسسة وجمعية خيرية إسلامية، وهذا هو الأغلب.

1 - تجربة بنك ناصر الاجتماعي مقتبسة من، بحث "الزكاة كوسيلة للتنمية والتكامل الاجتماعي، تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر"، محمد علي رضوان، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث، ص 307-316.

2 - انظر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، ص 23.

3- انظر: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، ص 190.

وكمثال للمؤسسات الخيرية التي تقوم بجمع وتوزيع الزكاة الهند⁽¹⁾، ففي الهند يتم توزيع الزكاة إمّا مباشرة من قبل الأفراد للأقارب والمحتاجين أو إلى المدارس الدينية لتغطية نفقاتها وهذا يقرب من 50% من نسبة الزكاة المحصلة. وأمّا على مستوى المنظمات فتأتي في البداية منظمات الدعوة والحركات الإسلامية، وأبرزها منظمة الجمعية الإسلامية التي تفرض على أعضائها دفع الزكاة والعُشر لها، ويقوم تحت مظلتها مجموعة من الجمعيات مثل جمعية التسليف التعاوني، والمستشفيات والمستوصفات الصحية، ومؤسسة بيت الأمومة، ومنظمات الخدمة المجتمعية. ومن هذه المنظمات صناديق الزكاة الخاصة التي يديرها مسلمون من ذوي الاهتمام الاجتماعي، وقد فشل الكثير منها بسبب قلة الخبرات وعدم السابقة.

ويبقى من المنظمات - التي تقوم بجمع الزكاة في الهند - جمعيات التمويل بدون فوائد، والتي هدفها الرئيس تعبئة الأموال المستثمرة والمدخرات، وتوفيرها بدون فوائد، ولكنها اتجهت أخيراً إلى تنظيم الزكاة الجماعية. وفي الأخير من خلال التوضيح السابق حول تشكيلات التطبيقات المعاصرة للزكاة: يتضح بعض الملاحظات نوجزها بالتالي: يبقى كجزء مهم في الزكاة المعاصرة، التطبيق الفردي الذاتي طوعاً واختياراً، فيقوم فيها الفرد المسلم بإخراج زكاته مباشرة إلى من يرى أنهم من أهل الاستحقاق للزكاة، وهذا قد يوجد في كل المجموعات السابقة حتى في الإلزامية منها عندما يكون القانون يخوله صرف جزء من زكاة ماله، بل وحين لا يخوله القانون ذلك، فيتم التلاعب على الجهات الرسمية في مقدار الزكاة الواجبة عليه حتى يُتاح له إخراج أكبر قدرٍ من زكاته بنفسه لمن يرون استحقاقه. والملاحظة الثانية: أنه في الدول التي لا تُلزم بدفع الزكاة للدولة، أو تُلزم بدفع زكاة بعض الأموال فقط كالباكستان، فإنه يجتمع في جمع الزكاة صور متنوعة من المؤسسات تقوم كلها بجمع الزكاة، وخاصة الجمعيات الخيرية التي يسمح لها القانون ضمناً بجمع الزكاة، وصرفها على المستحقين، ولذا نشاهد في لبنان مثلاً صندوق للزكاة رسمي يتبع مفتي الجمهورية، وبيت للزكاة مستقل في طرابلس. ومن هنا ينشأ التعارض في كثير من البحوث حول جعل تطبيق الزكاة في بلد معين ينتمي إلى أي مجموعة من أنواع التطبيقات، باعتبار تعدد صور جمع الزكاة فيه.

والملاحظة الثالثة: أنه لو قامت كل الدول الإسلامية بواجبها في جمع الزكاة وصرفها وفق الشريعة مع الاستفادة من التجارب المعاصرة الإدارية والمالية فسوف تكون الإيرادات أضعاف ما هي عليه اليوم، وهذا له دوره في تحرير جزء

1- التجربة الهندية مقبسة من بحث "تحليل لنظام الزكاة في الهند، تحصيلها وصرفها"، فضل الرحمن فريدي، من المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة، وقائع ندوة رقم 33، الطبعة الثانية، 1422هـ-2001م، ص 769 وما بعده.

كبير من موارد هذه الدول التي تصرفه على نفس مصارف الزكاة، ويحول الوافر من الموارد التي تم تغطية مصارفها بمورد الزكاة إلى مزيد من التنمية، وبالتالي الخروج من دائرة التخلف الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المسلمة.

الفرع الثالث: تقييم تجربة التطبيق المعاصر للزكاة.

أولاً: العوائق والسلبيات.

هي سلبيات صاحبت التطبيق المعاصر للزكاة، وبالتالي كانت عقبات أمام سير مؤسسة الزكاة لتحقيق دورها المنشود، ونلخصها في التالي⁽¹⁾:

1. غياب الدولة عن واجبها في جمع وتوزيع الزكاة على مستحقيها أدى إلى إضعاف دور الزكاة كأداة رئيسة لمعالجة الفقر، وتوفير الكفاية لأفراد المجتمع.
2. عدم استقلالية مؤسسات الزكاة الاستقلالية التامة في بعض الدول التي تلزم بجمع الزكاة، سواء في الجوانب الإدارية كأن تتبع وزارة معينة، أو في الجوانب المالية كأن يوكل الصرف لإدارات أخرى.
3. عدم حل مشكلة اجتماع العبء الضريبي وأداء الزكاة لصالح فريضة الزكاة في كثير من البلدان.
4. صغر الوعاء الزكوي في بعض التطبيقات الإلزامية المعاصرة مما أدى إلى تقليل إيرادات الزكاة.
5. ضعف التنسيق بين الجهات التي تقوم بجمع الزكاة في البلد الواحد أو على المستوى الإقليمي، بل والتنازع فيما بينها أحياناً.
6. ضعف الرؤية الإستراتيجية للمؤسسات العاملة في الزكاة سواء في تأمين الموارد الزكوية، أو في تنمية المجتمعات وسد الحاجات.
7. التخلف الإداري والتقني في المؤسسات الزكوية، خاصة في الجوانب الإحصائية، وعمليات الاتصال والتخطيط مع قلة الخبرات التي تجمع ما بين الكفاءة الإدارية والخلفية العلمية والتجربة العملية.
8. الاختلاف الكبير الحاصل بين علماء الشريعة حول كثير من مسائل الزكاة، وعدم وجود مرجعية شرعية واحدة يتفق عليها كل الأطراف لحسم مسائل الخلاف، ويصاحب هذه السلبية وجود ضيق أفق عند كثير من المفتين في فتاويهم حول الزكاة، من حيث ضعف مراعاة العصر وحاجة الأمة، وسير الأتباع حولهم بما يمثلون من مؤسسات عاملة في جمع وتوزيع الزكاة.
9. البعد السياسي بصوره والتي منها منع أصحاب الكفاءة والأمانة من العمل في ميدان جمع وتوزيع الزكاة كأفراد أو مؤسسات بسبب التنافس السياسي، والخوف من تحول أموال الزكاة إلى سلاح في يد الآخر. وعلى المستوى الإقليمي من خلال منع انتقال الفائض الزكوي من دولة إسلامية إلى أخرى محتاجة.
10. وأخيراً ضعف الوازع الإيماني عند بعض الأفراد سواء كانوا مسئولين في دول وحكومات أو مديري وعمال مؤسسات زكوية أو مكلفين أغنياء أو فقراء مستحقين، مما يولد القصور في أداء مؤسسة الزكاة المعاصرة.

1- للتوسع في معرفة النواحي السلبية التي صاحبت التطبيقات المعاصرة انظر، بحث "تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، إيجابيات-سلبيات"، محمد الزحيلي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية - الشارقة/ الإمارات، المجلد 4، العدد 2، جمادى الأولى 1428هـ-يونيو 2007م، ص 28-38.

ثانيًا: شروط نجاح مؤسسة الزكاة المعاصرة.

ساهم تطبيق الزكاة في حل مشكلة الفقر في عدد من البلدان الإسلامية، كما كان له دور في تحقيق نوع من التكافل بين أفراد المجتمع المسلم، وساهم بدور طيب في دعم ثبات المرابطين في سبيل الله في فلسطين وغيرها، وكذلك في الدعوة إلى دين الله ومواجهة قوافل التنصير في البلاد الإسلامية وغيرها، وتوثيق الروابط الاجتماعية بين أفراد المسلمين، كما أنَّ للزكاة دور عظيم في تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي، ولكن حتى تؤدي أكلها بشكل طيب فهذه مجموعة من المقترحات تحقق هذا المطلوب:

1. تحمل الدولة دورها في إقامة فريضة الزكاة في المسلمين من منطلقات شرعية، وكونها ضرورة حياتية.
 2. العمل على استقلال مؤسسات الزكاة استقلالًا إداريًا وماليًا، وعدم التفريق بين تحصيل الزكاة وجمعها في وظائف مؤسسة الزكاة.
 3. توسيع الوعاء الزكوي من جهتين، الأول: من خلال إدخال كل مال نام في الأموال الزكوية، والثاني: عدم التفريق في تحصيل الزكاة بين الأموال الظاهرة والباطنة.
 4. حسن الإدارة، من خلال حسن اختيار العاملين، وتدريبهم وتأهيلهم لأعمال الزكاة، والثاني: من خلال إدارة كفؤة، تقوم بترشيد النفقات الإدارية.
 5. حسن التوزيع بحيث يأخذ الزكاة من يستحقها فقط.
 6. ترشيد الجانب الشرعي في مسائل الزكاة من خلال وجود الهيئات الشرعية في كل مؤسسات الزكاة، ووجود هيئة شرعية عالمية للزكاة يكون لها حق الفصل في مسائل الخلاف، وتوجيه البحوث العلمية إلى الجوانب المستجدة والمهمة.
 7. جعل النظام المالي في الدول الإسلامية متنسق مع نظام الزكاة، بل يكون محفز الأفراد لإيتاء الزكاة.
- كما أنه لا بد من معرفة أنَّ الزكاة لا تحقق أهدافها وتؤدي أكلها في مجتمع مضيق لفرائض الله، منتهك لمحارم الله، معطل لأحكام الله، لا يتقيد بشرع الله، ولا بتربية الإسلام.
- ولذا لا بد أولاً من إيجاد المجتمع المسلم الذي ينقاد لأحكام الله ويعمل بفرائضه ويتجنب محارمه، وهذا هو شرط تكامل العمل بالإسلام⁽¹⁾.

1 - انظر: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، يوسف القرضاوي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ص 59، مع توضيح أن مجموعة من هذه الشروط مختصرة من مجموع الكتاب كله.

المبحث الثاني: مؤسسة الوقف.

المطلب الأول: ماهية الوقف وأهميته.

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته.

الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، أو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة⁽¹⁾.

وفي تعريف حديث للوقف بأنه: "تحويل الأموال من وظيفتها الاستهلاكية إلى استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والخدمات والإيرادات التي تستثمر في المستقبل في أوجه البر والخير⁽²⁾".

والوقف في تكييفه الفقهي صدقة تطوعية، يتبني الإنسان ثوابها، ويتسم باتساع مجالاته، والمقدرة على تطوير أساليبه بما يكفل للمجتمع التراحم والتواد بين أفرادها على مر الأجيال⁽³⁾، ويستمد الوقف مشروعته من عموم الأدلة الداعية إلى فعل الخير، وتقديم الصدقات، والإنفاق في سبيل الله، وجوهر الوقف يقوم على فكرة الصدقة الجارية، التي ذكرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقوله: [إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ⁽⁴⁾]، قال النووي في شرح هذا الحديث: وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه⁽⁵⁾، وأما ما يدل على مشروعته بصورته الخاصة ما جاء أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ. قَالَ: [إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا]، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرُ أَنْتَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ فِي الْقُرَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَنِ السَّبِيلِ وَالصَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ

1- ديون الوقف، علي محي الدين قره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت 11-13 أكتوبر 2003م، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية مع البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، ص39.

2- الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، محمد بن أحمد الصالح، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ص855.

3- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، ص58.

4- صحيح مسلم (ج3/ص1255، رقم 1631)، وسنن أبي داود (ج3/ص117، رقم 2880).

5 - شرح النووي على صحيح مسلم، ج11/ص85.

مُتَمَوِّل⁽¹⁾، وكان الوقف مما بادر الصحابة رضوان الله عليهم إلى فعله. قال جابر⁽²⁾: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف⁽³⁾.

الفرع الثاني: أنواع الوقف

أولاً: ينقسم الوقف من حيث استحقاق منفعته إلى قسمين⁽⁴⁾.

1. الوقف الأهلي أو الذري: والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع. ودوره حفظ العائلة في أوقات الأزمات، فالوقف يوفر وسيلة للحفاظ على الثروات والأموال والأراضي الموقوفة، مما يمكن أفراد عديدين من الاستفادة من هذا الوقف، وفي مقدمتهم النساء المطلقات والأرامل، والفتيات الصغيرات والمعوقين، وكذلك استغناء الأسر الكريمة عما في أيدي الناس، وبه يحفظ المال من خلال تفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة الموقوف عليهم في إضاعة ما ورثوه لسوء تصرفهم⁽⁵⁾.

2. الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف التصديق على وجوه البر والخير، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر، كالمساجد والمدارس والمستشفيات، وغيرها مما ينتفع به الناس.

ثانياً: في ما يكون الوقف⁽⁶⁾.

يصح وقف العقار (كالدور والأراضي) بين الفقهاء اتفاقاً، وأما وقف المنقول فقد أجازته الجمهور غير الحنفية ووقف المنقول مطلقاً، كأدوات المسجد وخدماته من إناء وغيرها، وأما الحنفية فأجازوا وقف المنقول التابع للعقار، أو ما ورد به النص كالسلاح والخيول، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدور، لتعامل الناس به،

1 - صحيح البخاري، (ج2/ص982، رقم 2586). صحيح مسلم، (ج3/ص1255، رقم 1632).

2- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، أراد شهود بدر وشهود أحد فكان أبوه يخلفه على أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان، وشهد مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وحمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً نافعاً، مات سنة 73 هـ، وقيل 74 و 78، قيل عاش 94 سنة. (انظر: الاستيعاب 434/1. وتذكرة الحفاظ، لحمد بن طاهر القيسرائي، دار الصميعي. الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج1/ص44).

3 - منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، 1405، تحقيق: عصام القلعجي، ج2/ص5. والمغني ج5/ص348.

4- انظر: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح العبد السلام، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف السعودية- الرياض، 12- 14/1/1423 هـ، ص 614-615.

5 - الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 18 - 20 ذي القعدة، 1427 هـ، ص 17-18.

6 - انظر: إحياء نظام الوقف وفقهه محليا ودوليا، وهبة الزحيلي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، 16- 18 ربيع الأول 1426 هـ - 27-25/4/2007م، ص6.

وما عدا ذلك لا يصح وقفه؛ لأنَّ من شرط الوقف عندهم التأيد، والمنقول لا يدوم.

وأما وقف النقود والحلي والأسهم فقد أجازها محمد بن الحسن من الحنفية وهو المفتي به عند الحنفية، والمالكية مع الكراهة، وفي وجه مرجوح عند الشافعية، وقد أجاز ابن تيمية وقف النقود.

وفي ذلك كله يحقق مقصود الوقف وغايته، ويثاب الوقف على وقفه.

الفرع الثالث: الأثر الاقتصادي والاجتماعي للوقف.

الوقف في ذاته يشكل ظاهرة اقتصادية؛ إذ أنَّ قرار إنشاء الوقف هو قرار ذو جانب اقتصادي يتعلق بطريقة الانتفاع بالمال، ومَن هو المنتفع⁽¹⁾، فهو عبارة عن مؤسسة اقتصادية دائمة لمصالح الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات، أو إيرادات وعوائد⁽²⁾.

ولذا كان للوقف تأثير كبير على الجوانب الاقتصادية، فهو قائم على تنمية اقتصادية واجتماعية معاً، فالفقر والبطالة تحديات اقتصادية واجتماعية⁽³⁾، وللوقف دور كبير في علاجهما والحد من انتشارهما.

ويؤثر الوقف في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية فلا يكون دولة بين الأغنياء، وفي حفظ الأشياء المحبوسة من التلاشي لتؤدي دورها الاجتماعي وتسهم في التوزيع على الأجيال التي يشملها الحبس⁽⁴⁾.

كما أنَّ الوقف على الخدمات العامة التي تستفيد منها الفئات المحتاجة أو الفقيرة، هو في ذاته تحويل عام للقوة الشرائية لصالح هذه الفئات...، ويعني ذلك أنَّ التوزيع العاجل للدخل في مشروعات الوقف يحقق كفاءة عالية للمردود الاجتماعي والاقتصادي الذي تعم فائدته بسبب سرعة تدوير الثروة والدخل وانتفاع الناس به⁽⁵⁾.

ويتضح دور الوقف الاقتصادي بشكل مباشر من خلال دوره في إعادة توزيع الثروة والدخل، فالوقف أساساً هو وسيلة يتم بها نقل الدخل الحقيقي المتولد من ثروة إنتاجية من مالكة الحالي إلى أفراد آخرين في الجيل الحاضر

1 - الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مدخل نظري، أحمد محمد السعد، ص6، من موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، www.arablawninfo.com ، بتاريخ 2006/3/23م.

2 - انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 60.

3 - مرتكزات في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مرجع سابق، ص72.

4- الوقف على المسجد في المغرب والأندلس، وأثره في التنمية والتوزيع، محمد أبو الأفان، من كتاب بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، ص317

5- الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، ص9.

والأجيال المقبلة⁽¹⁾، وكذلك تظهر مساهمة الوقف في إعادة توزيع الثروات من خلال تحويل الثروات من ملكية فردية إلى ملكية جماعية⁽²⁾، ولكن أهم أثر توزيعي للوقف هو سد حاجات الفقراء وتوفير حد الكفاية للمحتاجين. ويساهم الوقف في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، وهذا يحقق شيئاً من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جوّاً من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع، ويزيل ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته⁽³⁾.

كما أنه يحقق الآثار الإيجابية لإعادة التوزيع، من التقليل من فجوات الطلب الكلي والعرض الكلي، فضلاً من تحقيقه للعدالة التوزيعية للدخول، ومن ثم يحقق الاستقرار الاقتصادي⁽⁴⁾. ودور الوقف في مراعاة الفقير والمسكين واضح، ولذا اتفق الفقهاء في أنّ الوقف المجهول الذي لم يُسمَّه صاحبه يصرف على الفقراء لأنهم المقصد الأصلي للأحباس⁽⁵⁾.

وتوفير حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، وإنما يساهم وبنفس الدرجة في زيادة إمكانيات الأفراد، وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي، أو يدوي أو علمي، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية. والفنية للأفراد⁽⁶⁾.

وخلاصة القول أنّ الوقف يحقق التكافل الاجتماعي والاقتصادي، من خلال إعادة توزيع الثروة والدخل. وهو في نفس الوقت مصدر قوة للدولة والمجتمع من خلال ما وفره للمجتمع من مؤسسات، وأنشطة أهلية قامت بتلبية حاجات عامة وخاصة. وأما كونه مصدراً لقوة الدولة، فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء خدمات التكافل الاقتصادي والاجتماعي، وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن، والقيام بواجب الدفاع⁽⁷⁾.

1- نفس المرجع السابق، ص 29.

2- نظم التوزيع، ص 29.

3- انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، ص 23.

4- انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، ص 79.

5- متركبات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، سامي الصلاحيات، ص 69.

6- تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 1، 2007 م - 1428 هـ، ص 47.

7- تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثاني: الصور التطبيقية للوقف.

الفرع الأول: التطبيق التاريخي لمؤسسة الأوقاف⁽¹⁾.

الوقف كان معروفاً عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام وبعده، وإن لم يسم بهذا الاسم، فالإنسان في القدم عرف المعابد ورصد عليها العقارات والأراضي؛ للانفاق عليها من غلتها، وعلى القائمين بأمرها، ولا يفسر هذا إلا على أنه في معنى الوقف. وعُرف الوقف عند المسلمين في حياة النبي ﷺ، وإن اختلفوا في تحديد أول وقف في حياته ﷺ. كما قال عمرو بن سعد بن معاذ⁽²⁾: سألنا عن أول حبس في الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ⁽³⁾.

فقد طُبِقَ الوقف في عهد الرسول ﷺ ثم الخلافة الراشدة، وأوقف أصحاب السعة من الصحابة. وفي العصر الأموي كثرت الأوقاف نظراً لاتساع الفتوحات الإسلامية التي بلغت مشارف الصين شرقاً، وحدود فرنسا غرباً، وكان أول تأسيس لمؤسسة خاصة بالوقف في زمن هشام بن عبد الملك (105 . 125هـ)، عندما أنشأ إدارة خاصة للإشراف على الأوقاف، وخضعت إدارة الأوقاف لإشراف السلطة القضائية مباشرة، وكانت مستقلة عن السلطة التنفيذية.

وفي العصر العباسي ازداد التوسع في إنشاء الأوقاف، وكان يتولى ديوانها من يطلق عليه (صدر الوقف). كما ظل ديوان الوقف مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية، وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل الأوقاف الحضارية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وطلبة العلم.. وغيرها، بل شملت مصارف ريع الأوقاف مختلف جوانب الحياة حتى كان منها أوقاف على رعاية البهائم وإصلاح الأواني ونحو ذلك من الأمور التي ينتفع بها عامة الناس.

وأنشأت ثلاثة دواوين للإدارة والإشراف على الأوقاف في عصر المماليك هي: ديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان لأحباس المساجد، وديوان للأوقاف الأهلية.

1 - انظر: ورقة "تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف العلمي"، أسامة بن صادق طيب، وعصام بن حسن كوتر، مقدمة لمنتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1430/6/2هـ، ص 34-35، بتصرف.

2- عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشهلي، أبو محمد المدني، ويقال: عمرو بن سعد. ينسب إلى جده، روى عن جدته واسمها حواء، وعنه زيد بن أسلم. ذكره بن حبان في الثقات. (انظر: تهذيب التهذيب ج8/ص93).

3- انظر: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص 578-584. وفتح الباري، ج5/ص402.

وأما السلاطين العثمانيون فقد اعتنوا بالأوقاف بدرجة ملحوظة، وخاصة عند نساء بني عثمان، وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل كليات الطب والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة؛ مواكبة للتطور والتقدم العلمي في العصور الحديثة.

فكان الوقف من أبرز صيغ العمل التطوعي الذي مارسه المسلمون على مر العصور، والصدقة الجارية التي ساهمت في صنع الحضارة الإسلامية، وحافظت على هوية الأمة، وكانت عوناً للدولة في حماية موازنتها العامة من العجز، لتحملها عبئاً كبيراً من مسؤوليات الدولة، وكانت مورداً مهماً لصنع التقدم والازدهار والرخاء للمجتمع، وبمكناها الاستمرار في القيام بهذا الدور مستقبلاً⁽¹⁾.

فكانت الصورة التطبيقية للوقف في التاريخ الإسلامي مثلاً متميزاً في تغطية كل أنواع الحاجات الإنسانية التي لم تغطَ في أي نظام خيري آخر إلى اليوم، ومنها قيام الأوقاف بسد الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين من الملبس والمأكل والمشرب والمسكن، وتزويج الشباب وتجهيز العرائس، ورعاية المطلقات والأرامل والأطفال، وإقامة الفنادق للمسافرين، والرعاية الصحية التي لم تنحصر في بناء المستشفيات والقيام عليها بما تحتاج من أطباء وعلاجات، بل وصلت لتشمل علاج الفقراء في بيوتهم، وتأهيل المحتاجين ومساعدتهم ليكونوا أرباب أعمال وأصحاب مهن عن طريق القرض الحسن، والاهتمام بتعليمه من خلال إقامة المدارس العلمية، ودعم طلاب العلم فيها بكفالتهم حتى يكملوا الطلب، ومنها الأوقاف التي كانت لرعاية المسجونين، وتغطية جوانب التدين كأوقاف إعانة من يريد الحج، ولم يكن مستطيعاً، وكذلك أوقاف تجهيز الموتى، ووقف المقابر⁽²⁾.

1- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسى السيد حجازي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 19، ع 2، 2006 م - 1427 هـ، ص 62.

2- انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، ص 68-71. ومراكز أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، سامي الصلاحات، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 18، ع 2، 2005 م - 1426 هـ، ص 70-71.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لمؤسسة الأوقاف.

مؤسسات الوقف المعاصرة تتنوع في صورها تنوعاً قريباً من تنوع مؤسسات الزكاة المعاصرة كالتالي:

1- وزارات أو إدارات خاصة بالأوقاف، ولها صور مختلفة منها: وزارت خاصة تُشرف على الأوقاف وغيرها من الشؤون الدينية⁽¹⁾، وهي الصورة الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، مثل وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب ومصر والكويت والأردن وقطر وتركيا والإمارات وفلسطين وسوريا والجزائر واليمن وغيرها. وكمثال تطبيقي لهذه الصورة سنتحدث حول التجربة اليمنية حيث تشرف الحكومة على الأوقاف بواسطة وزارة الأوقاف والإرشاد، التي من هيكلها قطاع الأوقاف الذي يرأسه وكيل الوزير لشؤون الأوقاف. ومهمة الوزارة بالنسبة للأوقاف "أداء رسالة الأوقاف والمحافظة والإشراف على جميع الأموال والأعيان الموقوفة وحمايتها وإدارتها واستثمارها وتطويرها بما يعود بالنفع على جميع ما أوقف من أجله، وبما يحقق الأهداف التي اشترطها الواقفون في أوجه البر المختلفة".

وتعاني الأوقاف في اليمن من عدم ضبط ملكيات الأوقاف والاستيلاء عليها من قبل الغير، فقد أكد تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة اليمني للعام المالي 2008م وجود ضعف واضح في التدابير الخاصة بحماية ممتلكات الأوقاف الأمر الذي أدى إلى تزايد حالات الاعتداء عليها، وأكد التقرير وجود قصور في أعمال إدارتي الأعيان والإيرادات في الأوقاف وافتقارها إلى الآليات التي تكفل الاستفادة من بيانات مشروع حصر وتوثيق أراضي وممتلكات الأوقاف لتنمية الموارد، إضافة إلى ضعف المتابعة لتحصيل المديونيات المستحقة على المتفعين من أموال الأوقاف التي بلغ إجمالي الديون المستحقة لوزارة الأوقاف والإرشاد حتى نهاية 2008م أكثر من 1.8 مليار متأخرات مالية أي ما يقرب من تسعة مليون دولار⁽²⁾.

والصورة الأخرى من مؤسسات الوقف الرسمية تتمثل في إدارات خاصة تُعنى بشؤون الأوقاف ضمن وزارة أخرى كجيبوتي هناك إدارة للوقف ضمن إدارات وزارة العدل والشؤون الدينية، أو ضمن هيئة إسلامية رسمية كإدارة الوقف تحت المجلس الإسلامي الأعلى في لبنان (يرأسه مفتي الجمهورية).

1 - تقسيمات الدول في هذه المجموعة مقتبس بشكل كبير من ندوة إدارة وتشجير ممتلكات الأوقاف، تحرير حسن الأمين، وقائع الحلقة الدراسية لتشجير الأوقاف المنعقدة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1404هـ - 1984م، وقائع ندوة رقم 16، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.

2 - تجرية اليمن مقتبسة من الندوة السابقة، والمعلومات المضافة حول اليمن، من موقع وزارة الأوقاف والإرشاد www.yemen.gov.ye/portal/moisa ، بتاريخ 2010/1/1م. وموقع صحيفة الوحدة اليمنية الرسمية www.alwahdah.net. بتاريخ 15 ديسمبر 2009.

وفي ماليزيا يقع الوقف تحت إشراف المجلس الإسلامي، وهو مؤسسة رسمية تُشرف على كل الأنشطة الدينية الإسلامية. وأول تنظيم للأوقاف كان في قانون ولاية سلانقور 1952م، ثم تبعتها بقية الولايات الماليزية، وكانت تجعل المجلس الإسلامي هو المتولي العام على جميع الأوقاف الإسلامية، ويحتفظ بجميع الوثائق المتعلقة بالأوقاف، ويلتزم بصرف ريع الأوقاف على الأغراض المحددة لها وفق شرط الواقفين.

ومن الإشكاليات الحاصلة في الأوقاف الماليزية ضياع بعض الممتلكات الوقفية بسبب أنَّ الوقف كان أحياناً مشافهة بدون وثيقة، وكذلك تفريط بعض النظار أو ورثتهم في أموال الوقف، وكذلك ما يحصل من زيادة نفقات وإجراءات إدارية بطيئة الناتجة عن نقل نظارة الوقفية إلى المجلس الإسلامي. كما أنه يوجد ضعف في بعض الكوادر العاملة بدوائر الأوقاف، وضعف الوعي بأهمية الوقف كمؤسسة إسلامية لها دورها في خدمة التنمية⁽¹⁾.

2- هيئات وقفية رسمية مستقلة⁽²⁾: فقد عمدت بعض الدول إلى وضع صيغة جديدة لإدارة الوقف تضع الوقف تحت إدارة هيئة أو أمانة عامة مستقلة تشرف على الأوقاف وتضع السياسات الخاصة بتنمية الوقف، ومن أبرز الأمثلة في هذا الصورة مجلس الأوقاف في الهند (1954م)، والذي أُعطى فيه صلاحيات لرئيس مجلس الأوقاف لضبط المعتدين على الوقف.

وكذلك من التجارب المميزة في هذا الصورة التجريبتان الرائدتان في هذا المجال وهما: الأمانة العامة للأوقاف الكويتية (1414هـ - 1994)، وهيئة الأوقاف الإسلامية السودانية (1989م).

3- هيئات خيرية غير حكومية⁽³⁾: وهي هيئات خاصة بالوقف مثل هيئة الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية التي أنشأتها رابطة الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا عام 1973م، ويشرف على نحو 300 وقفية إسلامية، ومؤسسة الوقف التي أنشأها التجمع الإسلامي في أمريكا الشمالية، وكذلك الوقف الاسكندنافي الذي يقع مقره في الدنمارك، وهو تجمع شعبي يستهدف الجاليات الإسلامية في الدول الاسكندنافية.

ومن صور هذا النوع أنَّ تكون هذه الوقفيات من ضمن أنشطة جمعيات ومؤسسات خيرية عامة، وهذا مما لا تكاد تخلو جمعية خيرية دينية من مثله، وكمثال لها وقفيات اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

1 - التجربة الماليزية في الأوقاف مقتبسة من، ندوة نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير محمود أحمد مهدي، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، وقائع ندوة رقم 45، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م، ص 115-124.

2 - انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، لمحمود أحمد مهدي، ص 125-137.

3 - انظر: الغرب والتجربة التنموية، آفاق العمل والفرص المفادة، ياسر عبدالكريم الحوراني، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 18 - 20 ذي القعدة، 1427 هـ - 2006 م، ص 22-.

الفرع الثالث: أهم الجوانب السلبية ومعوقات عمل المؤسسات الوقفية المعاصرة⁽¹⁾.

1. ضياع نسبة كبيرة من الوقفيات بسبب استيلاء بعض حكام الدولة الإسلامية في العصور الوسطى وما بعدها على الأوقاف (بموافقة القضاء أحياناً، وبيع الفتاوى أحياناً أخرى) وتحويلها إلى مصالحهم الشخصية، وكذلك بسبب التأثيرات السلبية التي تركها الاستعمار الذي قام بإلحاق الأوقاف إلى مفوضياته، وتصرف بها بالبيع والإهداء في مرات أخرى، وكذلك بتفريط أو جشع بعض النظار أو ورثتهم، وتحويل الوقفيات إلى ملكيات خاصة.
2. إصدار تشريعات عديدة لتضييق الخناق على الأوقاف عامة أو لمحاربة الوقف الذري (الأهلي)، أو بالإلغاء كما حصل في تونس عندما حُلّت مؤسسة الأحباس (الأوقاف) عام 1996م.
3. سيطرة الدولة على كل أو بعض الأوقاف، وكذلك الاستيلاء على إيراداتها مع تنامي الفساد في إدارة الأوقاف.
4. سوء إدارة بعض النظار والمسؤولين عن إدارتها، واستبدادهم بالعاملين فيها، وحرمان الورثة المستحقين بشتى الوسائل من حقهم فيها.
5. عدم المحافظة على شروط الواقفين، مثل ضم الوقفيات المختلفة إلى بعضها البعض دون تحديد لدور كل وقف وشروطه.
6. النظرة الفقهية المتشددة عند بعض المذاهب والمتعلقة بمنع استثمار الوقف وتنميته من باب أنها من تغيير شرط الواقف.
7. ضعف الوعي العام بأهمية الوقف من الناحية الاقتصادية والاجتماعية واعتباره مجرد عبادة لها دور محدود في سد حاجة بعض أفراد المجتمع دون النظر بعمق حولها دورها الاقتصادي الكبير والذي ذكرناه في هذا الكتاب.

1 - مقتبس بشكل كبير من ورقة تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف العلمي، مرجع سابق، ص 35، ونسبه الباحث لدراسة للدكتور فؤاد العمر.

الفرع الرابع: أهم الجوانب الإيجابية للوقف وتوصيات لنجاح المؤسسات الوقفية المعاصرة.

لعل أهم دور قام به الوقف في التاريخ الإسلامي، وتقوم به معظم المؤسسات الوقفية في أيامنا هذه هو مكافحة وعلاج الفقر من خلال توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين، وذلك بتوفير الحاجات الأساسية لهم من مطعم وملبس ومسكن من خلال بعض الوقفيات مثل وقفية أفران الخبز وآبار الماء، وموائد الإفطار وغيرها، وتوفير الرعاية الصحية للفقراء والمساكين من خلال وقفيات المستشفيات والمراكز الطبية، وتوفير الرعاية التعليمية والثقافية للفقراء من خلال وقفيات الإعاشة لطلاب العلم والمدارس والمكتبات والكتب وغيرها⁽¹⁾.

وأما أهم توصيات لإنجاح دور مؤسسات الوقف في الوقت المعاصر فمنها⁽²⁾:

1. جعل مؤسسة الوقف مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، مع إشراف ودعم من قبل الدولة يتمثل في تدخل الدولة من خلال إيجاد نظام قانوني داعم للأوقاف، ومن خلال تقديم المعونات المالية والخبرة الفنية والإدارية، وتقديم ميزة مطلقة لمشروعات الوقف في المعاملة الضريبية، وأيضاً الابتعاد عن ربط الوقف بالجانب الفردي كناظر واحد أو اثنين للوقف، وربطه بمؤسسة أو جماعة قدر الإمكان.
2. تنمية واستغلال الأوقاف الموجودة من خلال الاهتمام بالأساليب الجديدة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف والأموال الخيرية بشكل عام، والاستفادة من الآراء الفقهية الموسعة المتعلقة بطبيعة الأصول الموقوفة، وضوابط تمييزها واستغلالها.
3. توسيع دائرة الأموال الوقفية الموجودة من خلال متابعة وإرجاع كل الوقفيات - التي خرجت من إطار الوقف لأي سبب - إلى مؤسسة الوقف بكل الوسائل المتاحة الإيمانية والقانونية والعرفية، وإضافة عناصر وقفية جديدة من خلال حث الناس على الوقف، واستحداث صور وقفية جديدة تتوافق مع الشريعة، وتفعيل دور الوقف العالمي وتجاوز حدود القطر الواحد أو البيئة المحلية⁽³⁾.
4. تنظيم العلاقة بين كل المؤسسات العاملة في الأوقاف الرسمية والخيرية من خلال إيجاد هيئات محلية للتنسيق بينها، وهيئة دولية عالمية لتنظيم العمل الوقفي بين الدول والمؤسسات الخيرية العالمية.

1 - انظر: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر، نوري داود الدواد، الندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، بجامعة البلدة بالجزائر، جمادى الآخرة 1428هـ، ص 7-8، بتصرف.

2 - للتوسع في شروط وأسباب نجاح نظام الوقف في التطبيق المعاصر يراجع بحث "أوقاف المساجد وكيفية تفعيلها"، محمد يحيى محمد الكبسي، بحث مقدم لندوة الإيمان - جامعة الإيمان - اليمن، الدورة الرابعة، جماد أول 1428هـ الموافق 2007م، ص 27-33، والوقف الإسلامي، تطوره إدارته وتميمته، منذر حقف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ، ص 88-93.

3 - للتوسع في أهمية تفعيل الدور العالمي للأوقاف، يُراجع بحث "دور الوقف في إطار عالمي"، ياسر عبدالله الحوراني، مجلة أوقاف، مجلة محكمة، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، السنة 3، العدد 6 (ربيع الثاني 1425هـ / يونيو 2004)، ص 177-198.